

# تحليل وتقييم نظام الاستثمار بالمشاركين المستخدم في البنوك الإسلامية

د. سامي عبدالرحمن وتابل  
كلية التجارة - جامعة المنصورة

طبيعة المشكلة والغرض من البحث :

لا ريب في أن الاستثمار هو لب الوظائف والأنشطة البنكية ( المصرفية ) على الاطلاق ، خاصة في البنوك الإسلامية التي هي مؤسسات استثمارية تنموية ، ذلك أن أنشطة ووظائف قبول الأموال وتقديم التسهيلات وتأدية الخدمات والقيام بشتى أشكال توظيف واستخدام الاموال ، انما هي في خدمة الهدف الاساسي للبنك الاسلامي ، الا وهو الهدف الاستثماري المقرون بالشرعية الإسلامية ، فالاستثمار في البنوك الإسلامية له طبيعته الخاصة وأهميته القصوى .

وتسلك البنوك الإسلامية في توظيفها للأموال المتاحة لديها ، عدة نظم واشكال وأساليب وصيغ استثمارية خاضعة لتعاليم الشريعة الإسلامية ، وتنحصر هذه الصيغ الاستثمارية الشرعية المستخدمة في البنوك الإسلامية في الأغلب الأعم فيما يلي :

و شكل الاستثمار بالمشاركة هو الصيغة الاستثمارية التي تطبقها البنوك الاسلامية ، بديلا عن أسلوب التمويل المصرفي بالقروض الربوية ، فالبنك الاسلامي يستبدل بفائدة البنوك الربوية الاتفاق مع اصحاب الودائع الاستثمارية على توظيفها واستثمارها وفقا لوسيلة المشاركة في ناتج هذا الاستثمار ، ان غنما ( ربحا ) او غرما ( خسارة ) ، وذلك تطبيقا لقاعدتي " الغنم بالغرم " و " لا ضرر ولا ضرار كأساس للاستثمار الاسلامي .

وتنبع اهمية نظام الاستثمار بالمشاركة من انه يمثّل القاسم المشترك الاعظم بين البنوك الاسلامية قاطبة ، اذ يحتل هذا الاسلوب الاستثماري مكانة هامة بين مجالات توظيف الاموال في شتى البنوك الاسلامية ، ويمكن تبويب الاستثمار بالمشاركة من زوايا عديدة ، كما ينطوي هذا الاستثمار على مجموعة من المخاطر ذات المصادر المتباينة ، هذا وتتوقف ربحية هذا الاستثمار على مجموعة من المتغيرات .

وقد أمكن وضع اطار عام يشمل مجموعة من القواعد والأسس المحاسبية التي تتبع في المحاسبة عن الرباح وخسائر نظام الاستثمار بالمشاركة ، سواء من حيث القياس والتقدير أم من حيث التوزيع والتخصيص ، وعلى أية حال فان نظام الاستثمار بالمشاركة لا يخلو من مشاكل تطبيقية ، الا انه يمكن للبنوك الاسلامية المتطلب على معظم هذه المشاكل والحد منها ، ولقد اهتم المتخصصون العامون في البنوك الاسلامية بتداع هذا النظام كما تبين ان له دورا استثماريا تنمويا فعالا ،

ويطرح هذا البحث على القارئ مواد ان نظام الاستثمار بالمشاركة المستخدم في البنوك الاسلامية هو اهم النظم

(٢٢)  
الاستثمار بالمشاركة ( المشاركات ) ، والاستثمار المباشر ، والاتجار المباشر ، والمراجعات ( بيع المراجعة ) ، وبيع السلم ، وبيع الآجل ) ، والاستثمار في محفظة الاوراق المالية الاسلامية ، وتأدية الخدمات المصرفية بعمولة ( باجر ) ، وفتح القروض الحسنة ( غير الربوية ) ، وتحقيق الميغنة الاخيرة ربحا غير مباشر ، اذ تحسن القروض الحسنة من ربحية عمليات المشاركات وغيرها من العمليات الاستثمارية التي تنبثق عن هذه القروض .

ولعل اهم هذه الصيغ والأنظمة الاستثمارية الاسلامية تستخدم في البنوك الاسلامية ، نظام الاستثمار بالدرجة المشاركات ، حيث ثبت انه أسلوب استثماري تنمو بالدرجة ، فهذا الاسلوب يحقق عددا كبيرا من الآثار ايجابية والتنمية البعيدة المدى في المجتمعات تواجد بها البنوك الاسلامية ، فالمشاركات التي تصار المصارف الاسلامية لها قوة استثمارية تنموية عالية ، الباحث اختيار هذه الصيغة الاستثمارية من بين اشكال الاستثمارية المتنوعة ليتناولها والتأصيل والتحليل والتقييم .

صيغة الاستثمار بالمشاركة مساهمة البنك الاسلامي او صفقات المنشأة المشاركة ، مما يترتب عليه للمشاركين في ملكية هذه المنشأة او صفقاتها وتحمير نشاطها والائتماني عليها ، كما يتكسبون في كل ما ينتج عن هذه المنشأة او صفقاتها ابرة وفقا للنسب المتفق عليها .





(هـ) الاستثمار بمعنى توظيف الأموال في أمور خالية من

المخاطرة أو بمخاطر محسوبة :

تستخدم لفظة الاستثمار أحيانا على أنه يعني ارتباطا خاليا نسبيا من الخطر أو الضارة ، ومن هذا المنظور فإن الاستثمار يعني المحافظة على الأموال ، كما يعني استقرارا في الدخل حتى ولو كان الدخل متواضعا ، وعلى ذلك لا يعد استثمارا من وجهة النظر هذه أي استثمار تكون المخاطرة فيه عالية من أجل تحقيق مكاسب كبيرة ، سواء أكانت هذه المكاسب بمثابة دخل جار أم بمثابة مكاسب عند تعطية الاستثمار في نهاية المدة .

(و) الاستثمار بمعناه الواسع الشامل :

إن مفهوم الاستثمار في منطق البنوك الأوروبية هو الاستثمار بمعناه الواسع الشامل الذي يعنى " أي توظيف للنفود و الأموال في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات وذلك للمحافظة على المال أو لتجميعه و الوصول إلى صانع في المستقبل ، سواء كان ذلك بإخراج دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بصانع غير عملية " .

ويلاحظ على هذا التعريف الواسع الشامل أنه لا يحدد أملا معينة توفيق خلالها الأموال ، فهو يشمل الاستثمار طويل الأجل وتجزئه وتوسطه ، كما أنه لا يقصر الاستثمار على الأموال الخاصة فقط ، وإنما يمتد ليشمل الاستثمار في أصول متداولة أو عكسها

الملكوية و الاحتفاظ به لفترة طويلة نسبيا " ووثائق لهذا المصنوع مثل الاستثمار أيضا يشمل في شراء سلع رأسمالية أو شراء أسهم أو وضع الاستثمار في أسهم أو بروضات نفوذ مستوطنتها ، ويشتمل هذا التطوير على مفهوم الاستثمار في علم الاقتصاد ، إذ هو الأوسع وبعض استعارة المصطلحات للحصول على مبالغ رأسمالية .

(ج) الاستثمار بمعنى توظيف النفود في الأوراق المالية :

إن الاستثمار من منظور البنوك البرجوزية يعنى شراء الأوراق المالية كاحتياض وقائى للميراثية أو مصطلحات تتغير الأموال المتداولة في أصول مبالغة لتحويل إلى عقبة نسبيا ، ومن أمثلة هذه الأوراق المالية ، الأوراق المالية الحكومية أو المضمونة من الحكومة ، وأهم الشركات الخاصة ، لكل ههنا أن ترقى المالية من السرعة الأولى لأن اصطالات الضمارة يجب غير وأرية نسبيا .

(د) الاستثمار بمعنى أي الصفح رأسمالي :

إن مفهوم الاستثمار من وجهة نظر المثبتات يعنى من نوع معين من الصفح في الأموال الثابتة بعد الصفا على جوازها ويكسب تحت غير فترة طرية مستقلة ، وهو ما يطلق عليه اسم الإنفاق الرأسمالي تحريا له من الإنفاق الجارى أو الصفحات الشخصية ، وعلى ذلك فإن الإنفاق الرأسمالي يشمل الاستثمار في حركات جملة و التجميع في حركات قليلة و تحول طرفة آية جملة من حافة آية قليلة .

المعايير على المستوى التتبعي (١).

ان اختيار المشروعات والبدائل الاستثمارية والمعافاة بينها في البنوك الاسلامية يجب ان يعكس منذ اللحظة الاولى الاهداف التي يعتقدها النظام الاقتصادي الاسلامي ، بحيث تكون هذه الاهداف في المؤشرات - ان لم تكن المحددات - فليس اختيار وتحديد خطة مشروعات الاستثمار والتمويل ، فاذا كان النظام الاقتصادي الاسلامي يهتم بتحقيق مستوى عال من التوازن بين العمالة وبين استقرار الاسعار فان اختيار خطة المشروعات الاستثمارية والتمويلية في البنك الاسلامي ادى ان يعكس هذا الاهتمام ، واذ كان النظام الاقتصادي الاسلامي يهتم بتحسين الظروف البيئية المادية مثل القفصاء على التلوث والغوغاء والازدحام فان خطة المشروعات الاستثمارية والتمويلية ينبغي ان تعكس ذلك .

ان نقطة الانطلاق في اتخاذ قرار استثماري أو فني تخطيط هيكل الاستثمارات في بنك اسلامي - او في شركة من منظور اسلامي - لابد ان تكون نابعة من اهداف النظام الاقتصادي الاسلامي ومن الاولويات الاسلامية ، فاهداف النظام الاقتصادي الاسلامي تعد نقطة انطلاق منطلقية لأي سلوك انساني ، وهي تحكم وتحدد الدور المحوري للبنوك والمؤسسات الاقتصادية الاسلامية ، كما تحدد اهدافها وأولوياتها واستراتيجياتها ، ولا شك ان اهداف وأولويات واستراتيجيات البنوك الاسلامية تحدد بالتالي اهداف الاستثمار ومشروعاته .

تثبت ملكية الاموال ، أي أنه لا يقم الاستثمار على الانفاق الرأسمالي وإنما يتعداه ليشمل توظيف الاموال في الاموال المتداولة كما انه لا يقم الاستثمار على شراء وبيع الاوراق المالية فحسب .

وفلا عن ذلك فان هذا المفهوم الموسع للاستثمار يشمل الاستثمار سواء كان الهدف منه الحصول على منافع مادية دورية ( ارباح دورية ) ام الحصول على منافع مادية في نهاية مدة الاحتفاظ بالاصول ( مكاسب رأسمالية ) ام الحصول على منافع معنوية ، كما لا يحدد هذا المفهوم الاستثمار بدرجة الامان في الأصول ، ولا شك ان هذا التعريف الموسع للاستثمار والذي يعتنقه البنوك الاسلامية يتضمن بهذا الشكل تنوعا للاستثمارات .

(٢) خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية في ضوء أهداف النظام المعرفي والمالي والتجاري والاقتصادي الاسلامي :

ان تخطيط الاستثمارات ومتابعتها بل ودراسة المشروعات الاستثمارية في البنوك الاسلامية ، لا ينبغي أن يتم - من منظور اسلامي - دون ادراك اهداف النظام المعرفي والمالي والتجاري والاقتصادي الاسلامي ، اذ لا بد من ادراك فلسفة هذا النظام ومبادئه واهدافه ، ثم ترجمتها في مشروعات القرارات الاستثمارية ، ليس فقط على المستوى التجريدي ولكن ايضا على مستوى السلوك الاداري والاقتصادي ، سواء من حيث اختيار معايير الحكم على المشروعات الاستثمارية ام من حيث اختيار البدائل الاستثمارية التي تحقق هـذ

ان جودة الحياة الروحية والمادية هي محور شجرة أهداف الاقتصاد الاسلامي ، على اعتبار ربط الدين بالاقتصاد والسلوك الاقتصادي والاختيارات الاقتصادية ، وفي فوه لاللك يمكن القول بان الاهداف الاقتصادية الاسلامية تتلخص في تحقيق اقصى اشباع للحاجات الروحية والمادية لأفراد المجتمع في تحقيق ظل الشخصي والشغفيل الكفء لموارد المجتمع وامكانياته وذلك من منطلق جودة الحياة الروحية والمادية من منظور اسلامي \*

#### طبيعة الدور الاستثماري لتنموى للبنوك الاسلامية واهميته :

ان البنوك الاسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية وبسيطة ، وانما هي مؤسسات استثمارية تنموية ، فهي تساهم بشكل فعال في تعبئة المدخرات القومية واستخدامها بطرق مثلى ، ولقد اثبتت التجربة ذلك فعلا ، وما لا ريب فيه ان الراححة والنفسية التي يجدها المسلم عند بعده عن البنوك الربوية ، تلعب دورا كبيرا في زيادة التعامل مع البنك الاسلامي ، وهذا يساهم في تجميع المدخرات وتعبئتها بشكل افضل ، هذا فضلا عن تحرير المسلمين من نزعة السلبية التي يتمف بها المتعاملون مع النظم المصرفية الربوية ، وبذلك تتفتح البنوك الاسلامية فرمة اكبر في المساهمة بشكل ايجابي في فعال في عمليات الاستثمار والتنمية \*

وقملا عن كون المدخرات ممدرا هاما و أساسيا للتمويل طويل الأجل ، فانها تؤدي وظيفة هامة في حماية السيولة اللازمة للبنك الاسلامي واستثماراته ذلك ان التعامل الادخاري يتم عادة نقدا ، بل انه كثيرا ما يمكن التعامل مع الودائع الجارية كما لو كانت حسابات ادخارية ، وطالما

ان أهداف الاستثمار في البنوك الاسلامية ينبغي أن تكون متسقة مع أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي ، ومن الضروري التاكيد من أن النتائج التي يحققها اى استثمار تطابق النتائج التي يتوخاها النظام الاقتصادي الاسلامي بأعلى كفاءة ممكنة .

ولا شك أن ثمة فروقا جوهرية وكثيرة بين كل من النظام الاقتصادي الاسلامي وبين النظم الاقتصادية الاخرى، لكن الفرق الحاسم بينهما يكمن في ان كل النظم الاقتصادية الاخرى مبنية على فصل الدين عن الاقتصاد ، اما في النظام الاقتصادي الاسلامي فان الاقتصاد لا يفصل عن الدين أبدا ، حيث توجد بينهما عروة وثقى ، وبذلك نجد أن الاهداف الاقتصادية مستمدة من الدين الاسلامي الحنيف ، وممثلة لا ريب فيه ان ربط الاقتصاد بالدين لا بد وأن يحدث تغييرات جوهرية في النظر الى الامور والمشاكل الاقتصادية (١) .

انه في النظام الاقتصادي الاسلامي نجد أن القيرم المسيطرة هي تلك القيرم المستمدة من الشريعة الاسلامية ، وعلى ذلك فان جميع القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية لا بد وأن تتوافق مع مبدأين هامين هما مبدأ الشرعية ( الحلال ) ومبدأ دمج القيرم المادية مع القيرم الروحية .

The first part of the paper is devoted to a study of the  
 properties of the function  $f(x)$  defined by the equation  
 $f(x) = x + f(x^2)$ . It is shown that  $f(x)$  is a  
 continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $f(x)$  is  
 given by the equation  $f'(x) = 1 + 2xf'(x^2)$ .

In the second part of the paper we consider the  
 function  $g(x) = x + g(x^2)$ . It is shown that  $g(x)$  is  
 a continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $g(x)$  is  
 given by the equation  $g'(x) = 1 + 2xg'(x^2)$ .

The third part of the paper is devoted to a study of  
 the function  $h(x) = x + h(x^2)$ . It is shown that  $h(x)$  is  
 a continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $h(x)$  is  
 given by the equation  $h'(x) = 1 + 2xh'(x^2)$ .

The fourth part of the paper is devoted to a study of  
 the function  $k(x) = x + k(x^2)$ . It is shown that  $k(x)$  is  
 a continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $k(x)$  is  
 given by the equation  $k'(x) = 1 + 2xk'(x^2)$ .

The fifth part of the paper is devoted to a study of  
 the function  $l(x) = x + l(x^2)$ . It is shown that  $l(x)$  is  
 a continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $l(x)$  is  
 given by the equation  $l'(x) = 1 + 2xl'(x^2)$ .

The sixth part of the paper is devoted to a study of  
 the function  $m(x) = x + m(x^2)$ . It is shown that  $m(x)$  is  
 a continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $m(x)$  is  
 given by the equation  $m'(x) = 1 + 2xm'(x^2)$ .

The seventh part of the paper is devoted to a study of  
 the function  $n(x) = x + n(x^2)$ . It is shown that  $n(x)$  is  
 a continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $n(x)$  is  
 given by the equation  $n'(x) = 1 + 2xn'(x^2)$ .

The eighth part of the paper is devoted to a study of  
 the function  $o(x) = x + o(x^2)$ . It is shown that  $o(x)$  is  
 a continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $o(x)$  is  
 given by the equation  $o'(x) = 1 + 2xo'(x^2)$ .

The ninth part of the paper is devoted to a study of  
 the function  $p(x) = x + p(x^2)$ . It is shown that  $p(x)$  is  
 a continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $p(x)$  is  
 given by the equation  $p'(x) = 1 + 2xp'(x^2)$ .

The tenth part of the paper is devoted to a study of  
 the function  $q(x) = x + q(x^2)$ . It is shown that  $q(x)$  is  
 a continuous function and that it is differentiable at  
 every point where  $x \neq 0$ . The derivative of  $q(x)$  is  
 given by the equation  $q'(x) = 1 + 2xq'(x^2)$ .



عربية (أولاً) - كما يمكن استثمارها ضمن سوق رأس المال  
 وتحتل على السوق المنقولة .

والبنك الإسلامي حينها يتعامل مع هذه المشاركة  
 المتعددة منها معاً أو تدعيم التوجيهات الشرعية  
 أو قرار الموزع الإجمالي منها . وهو بذلك يتوسط  
 قاعدتها المتكثرة في الاستثمارات التي يمكنها أن يتقدم  
 أو يتخلف لها من حيث هو ذاتها الجيدة . وبخاصة  
 رأس المال هو بوجهه الصحيح حيث يمكن أن يكون عاملاً  
 رئيساً يمكنه أن يذهب كما قلنا على استثماره  
 في كافة جهات . لا كمن يمكنه أن يتقدم لغيره  
 في استثماره .

والبنك الإسلامي حين يوفى الخدمات المصرفية  
 بعد حصوله على حصة من تمويله بتسيير عملياته  
 وتسيير الأمور المتعلقة به أو التوليد والاستثمار  
 وفقاً للمنهج أو أسلوبه المتبع اقتصادياً  
 لا أن يكون غير ضروري للمستثمر هو هو كالتالي  
 وهذه المنفعة التي ينفذها المصرف هي التي  
 لها . ولكنه يقيم ذلك وفقاً للمقاييس الشرعية  
 يتقدم أو أصل التوفيق على ذلك . ويقيم الشيء  
 غير المنطوق به على قاعدته الخاصة بقوله تعالى  
 التي هي التي تقدم التي أتت من توجيه الاقتصاد  
 كما يتضح . والتي تقدم المالية التي تخرج برأى  
 المصارف الإسلامية .

أن البنك الإسلامي يؤدي بمشاقته التي تصحح الأموال  
 المعاطلة وتوظفها ، وإن كان هذا يصدق على كل من  
 البنك الإسلامي والبنك الربوي فإن الغايات الأساسية  
 بينهما بكون في أسلوب التوظيف والاستثمار ، فبينما يتم  
 التوظيف في البنوك الربوية على أساس الأرباح الربوية  
 فإنه يتم في البنوك الإسلامية على أساس المشاركة على  
 طريق المضاربة الشرعية وغير ذلك من الصور الاستثمارية  
 الإسلامية .

إن مطلق العمل في توظيف أموال البنوك الإسلامية  
 يقوم على أساس أن الربح ليس الهدف الأول أو النهائي  
 الوحيد - وإن كان بعد أنه الأهداف التي لا يتحقق  
 استقلالها - وليس معنى ذلك أن رغبة البنك الإسلامي تكون  
 ذلك أقل من رغبة البنك الربوي بل العكس بل  
 المصالح التي البنك الإسلامي مؤسسة استثمارية بالدرجة  
 الأولى هي مؤسسة تستثمر الأموال في إطار إسلامي  
 ورغبة البنك الإسلامي بعد تحقيقها كما يصح للبنك  
 القدرة على الاستثمار وتعدد موارده عديدة من المودعين  
 الذين لا تحركه سوى نواحي الربح .

- (٣٣) ١- علي عبد الرحمن - المبادئ الاقتصادية للمصارف  
 الإسلامية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٥٠  
 ٢- ٣٣٩ - ٣٤٦  
 ٣- المصطفى / محمد باقر الصدر - البنك الإسلامي  
 في الإسلام - دار الفكر اللبناني - بيروت -  
 ١٩٥٣ - ١٩٥٤ - ١٩٥٥

ويتركز على المسئله الاكبره بسلطان من تكون الاستثمار  
وسمونه المداوي في الصيابه فان الاستثمارات تتبع المعايير  
المطلوبه والموازم التي يحددونها الاطراف ويرتبطت على المسئله  
بما يلي:

أ) توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة المنتج  
والمصنعات التي تتبع المخرجات المويه للاسواق.

ب) تفرغ أي يقع المنتج - طبقا كان أم ضما - في  
دائرة المصنعا.

ج) تفرغ أي تكون كل أعماله وروايل الإنتاج وتطويع  
المصل والمستفيد منحه مع دائرة المصنعا.

د) تمكنه من استحداث المنتج ووضع المصنعا  
قبل النظر لحي المصنعا الذي يفرغ على المخرجه.

هـ) من المصنعا المصنعا لتسوية المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

و) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ز) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ح) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ط) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

أ) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ب) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ج) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

د) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

هـ) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

و) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ز) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ح) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ط) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ي) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ك) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

ل) المصنعا المخرجه المخرجه - المخرجه المخرجه  
بشكل يعيد كثيرا أمور سعيه - في حد المصنعا  
معيه.

استثمارية تكمن فى القيام بالأعمال الاستثمارية بتسـ مورها وصيغها وأساليبها الإسلامية بما يودى الى تحسين المناخ الاستثمارى العام ، هذا فضلا عن أهداف الائتمانية الشرى والتكافل الاجتماعى وإبتكار الخدمات المصرفية الجديدة وتطوير الخدمات المصرفية الحالية وتحسين مركزه وحمته فى السوق المصرفية ، وتشترك البنوك مركزه الربوية مع البنوك الإسلامية فى جزء يسير من هدفه الأهداف مع الاختلاف فى الوسيلة والمعقدة والفلسفة والأيدىولوجية والمنطق .

ولا ريب فى أن ثمة تعارفا بين الأهداف المالية للبنوك التى تتمثل فى السيولة والربحية والأملاك والتنمية ، فكل بنك يسعى الى توفير القدر الملائم والسيولة لمواجهة الطلب على الودائع ، والبنك من لا يستطيع أن يخاطر بأى نقص فى السيولة ، سواء من متطلبات التشغيل أم من حيث استيفاء القوانيين التى تعطى للبنك المركزى حق الاحتفاظ باحتياط لديه أو حق توفير أموال مماثلة بنسب معينة ، ولكن المشكلة تكمن دافعا فى تحديد ذلك القدر الملائم من السيولة التشغيلية ، وذلك على اعتبار أن الاحتياط القانونى والسيولة القانونية مساعل حتمية لا يستطيع أى بنك مخالفتها .

ان النظرة التقليدية للودائع تحت الطلب على أنه يمكن سحبها فى أى وقت وبالتالى لا يمكن توطينها نظرية سطحية مقلدة ، ان بالرغم من أن هذه الودائع تحت الطلب الا أن أمحابها لا يطلبونها كلها دفعة واحدة فى وقت واحد ، حيث يلاحظ أن البعض يسحب جزءا من وادائع

المتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمر  
(أ) التعرف على فرص الاستثمار وهذه الفرص ،  
بها ودراسة هذه الفرص .

(ب) تحليل المشروعات الاستثمارية ودراسة جدواها  
( ملاحيتها أو سلامتها ) سواء من الناحية الشرعية  
أو التجارية أو المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية  
أو القانونية أو الفنية أو الادارية والتنظيمية .

(ج) ترويج فرص ومشروعات الاستثمار بعد دراستها ،  
وذلك بتبشيع المستثمرين على القيام بوضع هذه  
المشروعات موضع التنفيذ .

(د) تحسين المناخ الاستثمارى العام باستخدام مختلف  
الأساليب ، ككش دراسات وبحوث وحقائق عن الاقتمسان  
القومى واتجاهاته أو عن مشروعات بعينها .

(هـ) تمويل بذرة رؤوس أموال مشروعات الغير ، وذلك  
بتقديم رأس المال المبدئى اللازم لبدء هذه  
المشروعات ، وتأسيس مشروعات استثمارية بالاشتراك  
مع الغير ، وتمويل التوسع فى مشروعات قائمة .

(٤) التوفيق بين الأهداف المتعارفة للبنوك وآثاره على الاستثمار

فى البنوك الإسلامية . (١١)

ان أهداف البنك الإسلامى متعددة ، فمنها أهداف ماليـة  
تتضمن السيولة والربحية والأمان والتنمية ، ومنها أهداف

(١١) أنظر : (١) المرجع السابق - ص ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،

١٨٠ ، ١٨٢ .

(ب) ٠١ عبد الرحيم محمود حمدي - لمحات من تجربة  
بنك فيصل الإسلامى السودانى - الدار الوطنيه  
للطباعة والنشر - الخرطوم - بدون تاريخ - ١٧٥

ودائع الاستثمار في البنك الاسلامى ذات طبيعة اقرب الى رأس المال من حيث عدم ضمان البنك الاسلامى أو البنك المركزى لها ، لذا فان المنطق السليم يقضى بان تفصاف الودائع الاستثمارية الى رأس المال وليس الى الودائع الجارية عند تحديد نسبة الودائع الى رأس المال وعند حساب نسبة السيولة .

ولا شك أن البنك الذى يحتفظ بقدر من السيولة أكبر من اللازم يفقد أرباحا كان من الممكن أن يجنيها لو أنه قام بتوظيف تلك السيولة التى احتفظ بها ، ومن هنا يأتى التعارض الاول وهو تعارض السيولة مع الربحية ، لذا كثيرا ما تعتبر الربحية هى الهدف والسيولة هى القيد على هذا الهدف .

والربحية المطلوبة فى البنك الاسلامى يجب أن تكون مستقرة حتى يمكن ليس فقط توزيع عائد مستقر على المودعين المستثمرين وأصحاب البنك ، بل أيضا وتوزيع عائد ينمو ويزيد مع الزمن وذلك لتشجيع المودعين على التعامل مع البنك الاسلامى من ناحية ولتنمية موارد البنك الاسلامى من ناحية أخرى ، وبذلك تزيد حصته فى السوق المصرفية ويعظم دوره الاستثمارى التنامى .

أما عن التعارض الثانى فانه يكمن فى تعيين رأس الربحية مع الأمان ( الضمان ) ، إذ عادة ما يتم قياس المخاطر وادخال حساباتها فى الربح ، بمعنى ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس أن يفتار البنك مشروعات الاستثمار والمشاركات التى تتناسب مع حبه للمخاطرة وظروف هيكل ودائمه الاستثمارية ، ومن المعروف

فى الوقت الذى يقع فيه آخرون وودائع اضافية ، فبدون اسس تحت الودائع تحت الطلب ( الحسابات الجارية ) دراسة نمط الودائع من هذه الحسابات الجارية فاحتمة نجد أن جزءا كبيرا من هذه الحسابات الجارية تحت الطلب ( غير المتقلبة ) ، كما أن ثمة الجزء بالودائع الراسخة ( غير المتقلبة ) ، وسمى ذلك الجزء بالودائع المتقلبة جزءا آخر غير مستقر ، وسمى ذلك الجزء بالودائع المتقلبة ( غير المستقرة أو غير الراسخة ) .

وعلى ذلك فان العبرة فى دراسة الودائع بقصد تحديد متطلبات السيولة ليست فى اسم الحساب - أو الوديعية - وانما فى طبيعة سلوكة ، فالجزء غير المستقر ( المتقلب ) هو الذى يتطلب عناية خاصة من المخطط ، إذ أنه بينما يقوم بعض الأفراد بسحب جزء من ودايعهم يقوم آخرون بإيداع أموال اضافية ، وعلى ذلك فالعبرة فيما يتعلق باعتبارات السيولة ليست باجمالى المسحوبات ولا باجمالى الإيداعات ، وانما العبرة - كما سبق - بالإيداعات المتقلبة ، أما الودائع الراسخة فهى التى يمكن توظيفها لآجال طويلة نسبيا طمئنان كبير .

ان البنك الاسلامى لايلتزم بضمن الودائع الاستثمارية وانما يلتزم فقط بضمن الودائع الجارية وودائع الاذكار التى لا تستحق أرباحا ، ومرد عدم ضمان الودائع الاستثمارية هذه أن الجمهور يقع تلك الودائع لدى البنك ويفوضه فى استثمارها مفاربه ، ويترتب على ذلك نتائج وآثار هامة من حيث موقف جهاز مراقبة البنوك ( البنكيك المركزى ) من البنوك الاسلامية فيما يتعلق بتحديد نسب السيولة ونسب الودائع الى رأس المال ونسب الاموال الى رأس المال وغير ذلك من النسب ، ذلك لان

والأمان والتنمية وآثار ذلك على الاستثمار في البنوك الإسلامية .

وتعمل ادارة كل بنك اسلامي جاهدة في ادارة أمواله وخصوصه بالشكل الذي يحقق توازنا أمثل بين الربحية والمسئولية الاستثمارية التنموية مع استيفاء السيولة والأمان ، وذلك دون الترفع في محظورات شرعية .

تنوع وتطور مجالات وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية

مقارنة بالبنوك الربوية :

ان المجال الأول لتوظيف الأموال في البنوك الربوية هو منح القروض - سواء أكانت هذه القروض تجارياً أو كانت أم صناعية أم زراعية أم عقارية أم استهلاكية أو كانت مضمونة ب ضمان عيني أو غير مضمونة ب ضمان عيني - ويحتمل التوظيف والاستثمار في محفظة الأوراق المالية المرترية الشاذية في هذه البنوك ، وتشتمل هذه المحفظة على محفظتين أساسيتين هما : (1)

(1) محفظة الأسهم :

وتشتمل على الأسهم سواء أكانت هذه الأسهم ممتازة أم عادية ، وسواء أكانت الأسهم الممتازة أو أسهما مجموعة الأرباح أم أسهما قابلة للتحويل إلى أسهم عادية .

(1) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء السادس - المرجع السابق - ص 197 - 198 .

أن الأرباح الكبيرة تكون مرتبطة بالمخاطر الكبيرة .

والبنك الإسلامي باعتباره وكيل عن المودعين لا يستطيع - بالرغم من أنه مفوض من قبلهم في الاستثمار - أن يدخل في استثمارات خاسرة ، لأن ذلك يسبب زعزعة ثقة المودعين راغبى الاستثمار فيه ، لذا فان البنك الإسلامي قد يرضى بالاستثمارات الآمنة وان كانت تحقق أرباحاً أقل ، وعلى ذلك يمكن القول بأن الربحية تتعارض ليس فقط مع السيولة ، بل ومع درجة الأمان في الاستثمار والتمويل أيضا .

ومن ناحية ثالثة يظهر لنا تعارض الربحية السريعة مع التنمية ، فمن الغائب أن ثمة استثمارات تتطلب وقتاً طويلاً حتى تحقق أرباحاً ، ويترتب على ذلك أن البنك الذي يسعى إلى تحقيق أرباح سريعة لن يدخل في الاستثمارات التنموية أي أنه لن يتمدى لقيمة التنمية ، وهذا أمر مفروض من منطق البنوك الإسلامية لأن ذلك يتعارض مع مقوماتها وأبجوديتها .

ان الاستثمار طويل الأجل لا يمكن أن يتم بمعزل عن السيولة ، بل أنه يزيد من مشكلة السيولة ولاسيما إذا لم تكن التدفقات النقدية الداخلة للمشروع ملائمة في السنين الأولى ، وهنا يظهر لنا التعارض الرابع وهو تعارض التنمية مع السيولة ، كما أن المشروعات الاستثمارية التنموية قد تتعارض مع متطلبات الأمكان الواجب توافرها في الاستثمارات ، وبذلك يظهر التعارض الخامس وهو تعارض التنمية مع الأمان ، ويظهر لنا مما خلا التعارضات المحتملة بين السيولة والربحية

الإسلامي أيضا صيغة الاستثمار في محفظة الأوراق المالية الإسلامية عن طريق بيع وشراء أسهم الشركات الإسلامية وبيع وشراء مكوك المضاربة الإسلامية فصيغ ( أشكال استثمار أو أساليب أو طرق أو نظم أو مجالات ) الاستثمار وتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية تنحصر في الأغلب الأعم فيما يلي :

- ( أ ) المشاركات ( الاستثمار بالمشاركة )
- ( ب ) الاستثمار المباشر
- ( ج ) الاتجار المباشر
- ( د ) المراجحة ( بيع المراجحة )
- ( هـ ) بيع السلم
- ( و ) بيع الاستحجار
- ( ز ) بيع الاستمناع
- ( ح ) بيع النسيئة ( البيع الآجل )
- ( ط ) الاستثمار في محفظة الأوراق المالية الإسلامية .
- ( ي ) تآدية الخدمات الممرقية بعمولة ( بأجر )
- ( ك ) منح القروض الحسنة ( غير الربوية ) وتحقق هذه الصيغة ربحا غير مباشر ، إذ تحسن هذه القروض الحسنة من ربحية عمليات المشاركات التي تفتقرن بمثل هذه القروض .

مما سبق يمكن القول بأنه بالرغم من أن مجالات توظيف الأموال في المصارف الربوية متعددة نسبيا ، إلا أنها محدودة ، فهي محصورة في مجالى الاقراض الربوى ومحفظة الأوراق المالية ، فهذه المصارف لا تقوم بالمراجحة ولا المضاربات الشرعية ولا المشاركات ، ولا تمارس الاتجار السماسر ولا الاستثمار السماسر ولا يبيع

### (ب) محفظة السندات :

وتشتمل على أذون الخزانة والسندات الحكومية وشهادات الادخار من الحكومة ( السندات غير الحكومية ) وسندات البلدية أو الحكومات المحلية ( المحافظيات ) إذا كان يسمح لها بإصدار السندات والسندات الحكومية ، الصادر عن الشركات والهيئات والمؤسسات المالية .

إن عملية التوظيف الرئيسية للموارد في البنوك الربوية تقوم وترتكز على نظام الاقراض الربوى ومنهج التسهيلات الائتمانية بأنواعها المختلفة والتي تدخل جميعها في دائرة الاقراض بفائدة ، وغنى عن البيان أن الهدف من وراء القروض والتسهيلات الائتمانية الربوية هذه إنما هو الاستثمار ، ونفس هذا الهدف يعتبر من أهداف توظيف الأموال والموارد في البنوك الإسلامية وإن اختلف المقامد والأساليب والوسائل والاشكال والمور والأيدولوجيات والعقائد .

وفي البنوك الإسلامية يحتل الاستثمار بالمشاركة المرتبة الأولى في توظيف الأموال والموارد ، وإلى جانب هذه الصيغة الاستثمارية الإسلامية يوجد العديد من الميادين والأساليب والأشكال الاستثمارية الإسلامية ، مثل المراجحة ( بيع المراجحة ) وبيع السلم والمضاربات الشرعية هذه صيغ استثمارية حلت محل التمويل بالقروض الربوية المتبع في البنوك الربوية ، هذا فضلا عن مجالات وبيئات الاستثمار الشرعية عن طريق الاتجار المباشر ( التجارة المباشرة ) والاستثمار المباشر ومنح القروض الحسنة وتآدية الخدمات الممرقية بعمولة ، كما تتاح للبنوك

1. Die ...  
2. Die ...  
3. Die ...

4. Die ...  
5. Die ...

6. Die ...  
7. Die ...

8. Die ...  
9. Die ...

10. Die ...  
11. Die ...

12. Die ...  
13. Die ...

14. Die ...  
15. Die ...

16. Die ...  
17. Die ...

18. Die ...  
19. Die ...

20. Die ...  
21. Die ...

وتعتبر صيغة الاستثمار بالمشاركة ( المشاركة -  
أهم صيغ الاستثمار الشريعية المتبعة في البنوك الإسلامية  
فهي أطوب استثماري تنموي بالدرجة الأولى ،  
يتنازله الباط بالتخيل والتقييم والتأميل والدراسة  
في هذا الصحت ، وهو ما يضع جليا فيما هو آت من نقاط  
رئيسية .

طبيعة نظام الاستثمار بالمشاركة كمدلل للنشاط الإقتصادي

البرروري :

إن الغناء هو الفائدة على "ثروة" التي تمنحها  
البنوك الربوية بمتلزم بالضرورة ، نظ نظام جديد للتحويل  
في البنوك الإسلامية ، هذا النظام هو أطوب التحويل  
بالمشاركة وهو أطوب استثماري تنموي بالدرجة الأولى .

إن أطوب الاستثمار بالمشاركة يعني مساهمة البنك  
الإعلامي في رأو مال المساهم المشاركة ، مما يترتب عليه  
أن يصبح البنك شركا في ملكية هذه المساهم ، وليس  
الدارتجها وتسيير شاتها و الأرباح عليها ، كما يكن البنك  
شركا في كل ما ينتج عن هذه المساهم من ربح أو ضرر  
بالسبب المتفق عليها .

ولا ريب في أن أصل المساهم الإعلامية واضح في هذا  
الذي من السداد الاستثماري إذ أنه يشهد الاستثمار الذي  
يتم في الأرباح مساهمة روية ، ذلك أن عقد المساهمة  
الربوية يعني للسك الربوي العفوي رأو المال كما لا  
صيح الأحوال ، ويضمن له كذلك روية على رأو المال

وهو دائرة محور عملها هو المشروعات الاستثمارية  
موسملة أو طويلة الأمد ، سواء أكان استشارتها مساهمة  
أو بالمشاركة مع العفوي في إطار شكل قانوني معين .

أما دائرة صيغ الاستثمار المشاركة :

وهي دائرة يستمر محور شاتها في عمليات التحويل  
بالمشاركة ، المشاركات في المعاداة المختلفة  
سواء أكانت قصيرة الأمد أو متوسطة الأمد وسواء كانت  
في صورة ربة أو مساهمة أو غير ذلك من الأشكال .

وهي دائرة التصاريح - العمليات التجارية :

وهي - دائرة يهدف شاتها التحويل العفوي أي شروء  
تبيع السبع أو الأخر أو المساهمة الإعلامية براء طلب  
موسملة موسملة .

وهي دائرة القرض المسماة والخصم المصرفية :

وهي - دائرة يترك شاتها حواء مع الف  
ملازمة والتي غالب ما تعني القرض ، القرض  
وتبيع صحت الاستثمار كما تنمى حامية الخصم  
الصغيرة لقاء صورة مشروعة .

يتلخص السبب الإعلامي من حيث العفوي العفوي العفوي  
بأنه من هذه العفوي ، بذلك مساهمة السوق الذي تحصل  
به روية روية روية العفوي العفوي العفوي العفوي  
وهي العفوي العفوي العفوي العفوي العفوي العفوي



أسلوب المشاركة في ناتج هذا الاستثمار ان فنما (ربحا) أو فرما (خسارة) (١١)

ان الاستثمار وفقا لأركان المشاركة يمثل القاسم المشترك الاعظم بين جميع البنوك الاسلامية ، إذ يحتل هذا الأسلوب الاستثمارى مكانا هاما بين مجالات توظيف الاموال فى شتى البنوك الاسلامية ، فلا يخلو أى بنك اسلامى من هذه الميعة الاستثمارية الاسلامية .

ومن الفقهاء من يرى أن المشاركة هى "المضاربة" الشرعية المعروفة فى الفقه الاسلامى ، فالمضاربة الشرعية هى مشاركة بين طرفين احدهما يقدم المال فهو شريك بالمال ، وآخرهما يقدم العمى فهو شريك بالعمل . (٢)

وتبعاً لهذا التكييف فان أهم معالم المشاركة كالتالى :  
 ١- المال والعمل شركة بين طرفين (شركين) هما البنك والشريكين جزء شائع من الربح ، وليس نسبة الى رأس المال ، والمعمود بالربح هذا الربح الصافى المتحقق بعد تغطية عملية المشاركة فعليا ، إذ يتم الاتفاق مقدما بين الطرفين على نسب توزيع الربح منعا للجحالة والفرس .

- د. احمد عبد العزيز النجار - المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١٦٥
- الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - الجزء السادس - مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٢٢ .

يقدر الفائدة الربوية المتفق عليها ، سواء كسبت المنشأة المقترضة أم خسرت ، فى حين أن صيغة الاستثمار بالمشاركة المطبقة فى البنوك الاسلامية تتسم بالعدالة ، إذ أنه يتم على التضامن بين البنك (الممول) وبين المنشأة المشاركة ( طالبة التمويل ) فى حالة الخسارة كما فى حالة الربح ، فالبنك الاسلامى فى ظل شكل الاستثمار بالمشاركة شريك فى الخسارة كما هو شريك فى الربح . (١١)

انه من المفيد اجراء مقارنة بين مجالات توظيف الاموال فى البنوك الربوية بفرض وأشكال وصيغ وأساليب الاستثمار فى البنوك الاسلامية ، ان غالبية أموال البنوك الربوية توجه الى النشاط الاقراض الربوى ، بمعنى أن هذه البنوك الربوية انما تتبع وتشترى الاموال ، وهى بذلك تحيا غالباً على الفرق بين سعري الفائدة الداكنة والفائدة المدينة ، أما البنوك الاسلامية فان معظم أموالها توجه النظام الاستثمار بالمشاركات الذى يعوود بالربح الحلال .

- ان نظام الاستثمار بالمشاركة هو الميعة الاستثمارية التى تقرها الشريعة الاسلامية وتطبقها البنوك الاسلامية ، وذلك بخلاف عن أسلوب التمويل المعروف بالقروض الربوية ، فالبنك الاسلامى يستبدل بفائدة البنوك الربوية الاتفاق مع أصحاب الودائع الاستثمارية على استثمارها وفق
- د. احمد عبد العزيز النجار - منهج الصوة الاسلامية - مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٢٢ .

ولدراسة العمليات في نظام المشاركة أهمية قصوى ،  
 إذ يتم البدء دائما بدراسة أية عملية مهما مفر حجمها ،  
 وذلك للتأكد من أنها ذات جدوى فنية واقتصادية ، ويتوقف  
 قبول البنك لتمويل هذه العملية والمشاركة فيها على  
 هذه الدراسة ، والتي على فروعها تتحدد - مساهمة كل من  
 البنك والعميل ( المنفعة المشاركة ) في رأس المال  
 والأرباح ، إذ انه ينبغي أن يساهم العميل بجزء نقدي  
 أو عيني من رأس المال ، كما يتفق الطرفان على تحديد مدى  
 زمني لانتهاج عملية المشاركة ، ويفوض البنك شريكه في  
 الإدارة المباشرة مع الاحتفاظ للبنك بحقه في المتابعة ،  
 وفي مقابل قيام الشريك بالإدارة يعطى نصيبا اضافيا  
 من الأرباح الصافية .

ولقد أثبتت تجربة البنوك الإسلامية أن صيغة المشاركة  
 تصلح للتمويل قصير المدى ، سواء في الصناعة أم الزراعة  
 أم التجارة أم الخدمات ، كما يعتقد رجال الممسطر  
 الإسلامية (1) أنها تصلح أيضا لتمويل المدى المتوسط  
 والعمد الطويل .

إن البنك الإسلامي من خلال صيغة الاستثمار بالمشاركة  
 يقرر مبدأها من المبادئ الإسلامية ، يتمثل في تقرير  
 العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا  
 له ، كما أنه يؤكد مبدأ المشاركة والمساهمة في الفوائد  
 والغرم بدلا من الفهم المضمون المتمثل في الفوائد  
 الربوية الثابتة ، ومن خلال ذلك يتسنى للبنك الإسلامي  
 المساهمة في تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، كإدخال  
 لمصالحه لا ككيان مستقل يتمو في معزل عن المجتمع .

(1) المرجع السابق - ص 8 .

ومن المفهوم ، من يرى أن المشاركة هي ما تقوم  
 عليه في اللغة الإسلامي باسم " شركة العنان " ، وشرك  
 العنان هي الشركة التي يكون المال فيها مقدما من جميع  
 الشركاء ، وكذلك العمل ، كما أن منهم من يرى أن المشاركة  
 إن هي إلا اقتران " المضاربة " بـ " شركة العنان " ،  
 أيضا عينا معا . (1)

ومن الناحية الشرعية لا يجوز للبنك الإسلامي أخذ  
 مال على الشريك - في المشاركة - كـ شريك ، ولكن يجوز  
 أن يظل مقابلا حسن إدارة الشريك للمنشأة  
 المشاركة ، باعتبار الشريك في هذه الحالة طرفا ثالثا  
 كما بالأدارة لغة ، ويمكن أن يكون هذا المصان رهنا  
 بأجل المبيع وذلك على سبيل المصان .

إن أهم اختلاف بين المشاركة والمضاربة ، هو أن  
 في المضاربة العنانية في حالة المضاربة يتحملها  
 بـ " سبب " ، إلا أنه نتجت عن تعمد أو تقصير من المفسر  
 عن المضاربة ، وذلك على عكس الحال في المشاركة  
 حيث يتصر فيها الطرفان المضاربان في حالة وقوعها ،  
 حيث يتحملان معا بالربح في حالة تحققه ، لذا فإن  
 في المضاربة بالنسبة للبنك الإسلامي تعد كبيرة المخاطر  
 لا يستحبها البنوك الإسلامية إلا بقرض التجربة وبمصدر  
 من تكفي السلطة مخوذة لصالح البنك ، مثل عمليات الصناديق  
 على نجاح هذه التجارب . (2)

المرجع السابق ، ص 101 .  
 1 . عبد الرحمن محمود حنفي - لمحات من تجربة بنك  
 فيصل الإسلامي السوداني - الدار التونسية للطباعة  
 والنشر - الخرطوم - بدون تاريخ - ص 12 .

استثمار الأموال ، وانعزال الفرد عن مجتمعه ، حيث هو يودع ماله في احدى المؤسسات المالية الربوية ، ولا يعنيه ماذا يمنع بهذا المال مادام سيحصل على الفائدـــــــــــــــــة الربوية دون جهد يذكر .

أما البنك الاسلامي فهو يقوم على أساس قاعدة تحريم الفوائد الربوية ، ومن ثم فإنه يمارس نشاطه التوظيفي الاستثماري لموارده بعيدا عن الأسس التي يقوم عليها نشاط الاقراض والاقتراض في البنوك الربوية ، وبذلك ظهر البديل الاستثماري الاسلامي وهو نظام الاستثمار بالمشاركة ليحل محل النظام الربوي .

" علاقة أسلوب الاستثمار بالمشاركة بقاعدتي " الفهم بالفرم " و " لا ضرر ولا ضرار " كأساس للاستثمار الاسلامي :

فيما يتعلق بالقاعدة الاستثمارية الاسلامية الاولى الى " الفهم بالفرم " (١) ، فان " الفهم لفظة هو الكسب والفوز ، ففهم الشيء ففما أي فاز به ، ولا تخرج الدلالة الاصطلاحية لهذه الكلمة في الشرع عنها في اللفظة ، فكلمة " الفهم كما مطلق شرعى تطلق في مقابل كلمة " الفهم " وذلك طلبا للمحل ودفعاً للظلم ، وتشجيعا للانتاج ومحاربة للبطالة ، فالاسلام يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ

- (١) لمزيد من التفصيل حول هذه القاعدة ، انظر :  
د . حسن صالح العناني - بحث حول الحديث " الفهم بالفرم " - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١١ - ٨٢ .

وفي معزل عن احتياجاته ومصلحه (١) .

وإذا كان الفرق بين المفادلتين الدائنة والمدينية هو الركيزة التي تعتمد عليها البنوك الربوية في تحقيق أرباحها ، فإن البنك الاسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة أخذ ولا عطاء ، يعتبر الاستثمار بالمشاركة معدره الرئيسي لتعميق أرباحه ، فبالاستثمارات الساجحة يستطيع البنك أن يربحها لا يكتب له النجاح والبقاء ، وعليه ذلك فإنه يمكن القول بأن الاستثمارات هي رغبة البنك الاسلامي .

ان حذف الفائدة من معاملات البنك الاسلامي تخلق عليه عيبا في أساليب الاستثمار ووسائله ، ولكنه في ذات الوقت يعطي الاستثمار معناه الحقيقي وقيمتها العظمى في تنمية المجتمع ، لذا ينبغي على البنك الاسلامي أن يتوخى أهمل الضرورات وأن تمتد دراساته الحقيقية الى المجالات المختلفة . (٢)

ان صان القاعدة هو الركيزة التي تقوم عليها جميع العمليات المصرفية في البنوك الربوية ، وهنالك العنصر هو الذي يشجع انتشار المال كالمطلب لتتميته بدلاً من استثماره ، وفي ذلك تعميم لروح السلبية في

- (١) الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - الجزء الاول - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة - ١٩٧٧ - ص ١١ - ١٢  
(٢) المبرج السابق - ص ١٦ - ١٧ .



تبعه بالهبة ، فتولى رأس المال الى أمير المؤمنين  
ويكون لكما الريح ، فقالا : وددنا ذلك فافعل ، وكتب  
الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدم  
بأنا فأريحا ، فلما دفعا ذلك الى عمر قال ، اكل الجيش  
أسلفه ؟ فلا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير  
المؤمنين فأسلفكماه ! ادبا المال وريحه ، فأمر  
عبد الله فسك ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك  
يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقض هذا المال أوهلك لفضتاه !  
فقال عمر : أدباه ، فسك عبد الله وراجه عبيد الله  
فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته  
قرافا (١) ، فأتى عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله  
وعبيد الله نصف ربح المال ، فقالوا : " هو أول قسراتي  
في الاسلام " .

ويلاحظ على هذه الواقعة ، أن عمر وولديه وجلساءه ،  
وأبا موسى الأشعري قد طبقوا مبدأ " الغنم بالغرم " .  
وقد أروعى عمر عندما ذكره ابنه عبيد الله بأن الضمان  
( أي الغرم ) في حال النقص أو الهلاك ، لا بد وأن يقابله  
" غنم " متمثل في نصيب من الربح .

وأما المثال الآخر فإنه يتعلق باستثمار المسكن  
استثمارا حراما عن طريق الربا ، إذ أن تحريم الربا كان  
نتيجة لتطبيق مبدأ " الغنم بالغرم " حيث يفرق الربا  
هذا المبدأ عن كماله ، ولقد حاول بعض الناس على زعم  
الذين ملئ الله عليه وسلم إخراج الربا عن وصفه  
الحقيقي والحاقه بأوجه الاستثمار المشروع ، بقولهم :

" انما البيع مثل الربا " (١) ، ومعروف أن الاستثمـار  
الاسلامي قائم على العدل من خلال تطبيق قاعدة " الغنم  
بالغرم " وذلك على عكس الربا الذي يكون الهدف من  
وراثة الحصول على " غنم " دون أى استعداد لتحمل  
مسئولية المخاطرة المقابلة لكسب " الغنم " .  
ولقد جاء في خانة الآيات المتحدثة عن الربا في  
سورة البقرة ، قوله تعالى : " وان تبتم فلکم رؤوس  
أموالکم لا تظلمون وتظلمون " (٢) ، فقد جاء ذيل هذه الآية  
ليرد الأمر مرة اخرى الى مبدأ العدل والتكافؤ في  
تحمل مسؤولية " الغنم " و " الغرم " ، فقال تعالى :  
" لا تظلمون ولا تظلمون " .

وصفة القول أن قاعدة الغنم بالغرم أو " الغرم  
بالغنم " تقضى بان من ينال نفع شيء يتحمل ضرره ،  
أو يتعبير آخر أن التكليف والخسارة التي تحمل في  
الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا ، ومن فروع هذه  
القاعدة أن نفقة رد الوديعة تكون على المالك المودع ،  
لان الايداع لمصلحته (٣) .

- سورة البقرة - الآية ٢٧٥ .
- (١) سورة البقرة - الآية ٢٧٩ .
- (٢) بنك فيمبل الاسلامى السودانى - فتاوى هيئة الرقابة  
الشرعية ببنك فيمبل الاسلامى السودانى - مطبوعات  
الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - القاهرة - بدون  
تاريخ - ص ١٠٥ .

مما سبق يتبين لنا أن مبدأ "الغنم بالفرم" في الإسلام أمل من أموله وقاعدة من قواعد الاستثمارية ، وهذا المبدأ وحده كاف للقضاء على السلبية والبطالة والكسب الحرام ، إذ أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى توزيع الأعباء بالعمل والتكافؤ قبل توزيع عوائده ونتائجها بالعمل والتكافؤ كذلك .

أما فيما يتعلق بالقاعدة الاستثمارية الإسلامية الثانية " لا ضرر ولا ضرار " (١) ، فإن الضرر لغة ضد النفع ، والنسب على الله عليه وسلم نفس الضرر والضرار بغير حق ، فإما ادخال الضرر على أحد يستحقه بسبب تعديه حدود الله ، فإنه يعاقب بقدر جريمته ، وليس هذا هو المراد بالحديث السابق ، إنما المراد الحاق الضرر بغير حق .

إن هذه القاعدة تحكم سائر علاقات المسلم بغيره ، بل وتحكم علاقته بنفسه ولقد ركز الإسلام على تطبيق هذه القاعدة في مجال المعاملات وفي الجوانب الاقتصادية تركزاً شديداً ، حتى أنه يمكن القول بأن بناء المهتهج الاقتصادي في الإسلام ، إنما قام في لحمته وسداه على مبدأ " لا ضرر ولا ضرار " فالأضرار بالغير محرم كما حرم الأضرار بالنفس .

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه القاعدة ، انظر :

- د . حسن صالح المناني - بحث حول الحديث : " لا ضرر ولا ضرار " - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنسوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٧ - ٣٧ .

إن علماء أصول الفقه جعلوا هذه القاعدة الكلية مقدمة على تحميل المنافع حيث قالوا : " درء المفرات والمفاسد مقدم على جلب المنافع " إذ انتهوا إلى وجوب درء المخاطر عن الممرورات الخمسة وهي : الدين والنفس والنسل والمال والعقل . (١)

إن أصل الشريعة الذي تبني عليه قواعد الكلية واحكامها الجزئية ، إنما هو رعاية المصالح ، والمفرد بالمنفعة جلب المنفعة ورفع المضرّة ، ومعنى المنفعة هو اللذة أو ما كان طريقاً إليها ، ومعنى المضرّة هو الألم أو ما كان طريقاً إليها . (٢)

إنه يترتب على هاتين القاعدتين الاستثماريتين آثار إسلاميتين " الغنم بالفرم " و " لا ضرر ولا ضرار " آثار هامة في مجالات اتخاذ القرارات الاستثمارية وتوجيه الاستثمارات من المنظور الإسلامي .

إذ لا يجوز شرعاً أخذ فوائد على السندات ومن ثم لا يجوز بيعها ولا شراؤها بعمودتها الربوية ، لأنها لا تجوز لحاملها فوائدها ربوية ثابتة ، دون تحملها فروع الخسارة ، وهذا يتعارض مع كثير من مقررات التشريع

- (١) الامام ابو اسحاق الشاطبي - الموافقات - الجز ١ الثاني - المكتبة التجارية - القاهرة بدون تاريخ
- ص ١٠ ( تحقيق الأستاذ الشيخ / عبد الله دراز )
- د . محمد سعاد جلال - غلود الشريعة الإسلامية - القاهرة - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنسوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٢٢ - ٢٣ .



مشاركات " بكرة رأس المال " (١)

وهي المشاركات التي تتم في المرحلة الأولى من مراحل المنشأة ، أي في سداير المنشأة ، حيث يوجد انص درجة من المضاطرة وأقل درجة من الانشقاق الرأسمالي ، والأموال الأولية اللازمة لتنفيذ فكرة المشروع تسمى " بكرة رأس المال " *Basic Capital*

وفي هذه المرحلة تكون الأموال مطلوبة لاقتناء العقرة وأجزاء التجارب وأخرى عينة واختبار إمكانية بيعها في السوق ، وفي هذه المرحلة يكون معدل الانشقاق الرأسمالي مضروباً ، وهي أصعب مرحلة في تمويل أي مشروع لاستثمارها على مخاطر كبيرة .

مشاركات بداية الإنتاج :  
وتتم مشاركات رأس المال العامل .

مشاركات انتموي (٢)

وهي المشاركات التي تتم في المرحلة الثانية من مراحل المنشأة ، حيث تتم فيها العناية إلى النفقات الرأسمالية عن سادتها بشكل كبير ودرجة رهبة ، في الوقت الذي يكون فيه الأموال المتاحة قليلة ويكون الأموال مطلوبة في هذه المرحلة لتمويل شبكة توزيع وتوزيع المبروز الملقى

١١) بكرة رأس المال لمشاركة المشاركة

بكرة رأس المال

مشاركات رأس المال

مشاركات رأس المال

مشاركات رأس المال

١٢) بكرة رأس المال والمشاركة المشاركة

بكرة رأس المال

مشاركات رأس المال

مشاركات رأس المال

مشاركات رأس المال

مشاركات رأس المال

١٣) بكرة رأس المال والمشاركة المشاركة

بكرة رأس المال

مشاركات رأس المال

مشاركات رأس المال

مشاركات رأس المال

مشاركات رأس المال

مشاركات رأس المال



جديدة ، سواء كانت تلك المنشأة في شكل  
إدارة مستقلة أم في شكل شركة تابعة لها  
كما قانون مستقل .

وفيما يتعلق بموقف البنوك عامة حيال تمويل  
المنشآت في نفس مراحل نموها فقد أوضحت الدراسات  
المعديسة أن البنوك الربوية تتهرب من تمويل  
بنقرة وأمر المال وتسمى هذه المرحلة بمرحلة  
التهرب التمويل . حيث تكون المخاطرة واضحة  
والمعركة لم تنته حينها بعد ، كما تتخوف البنوك  
المرجحة من تمويل المشروعات في بداية التمويل ،  
وهذه هي مرحلة " التخوف التمويل " لأنها ليست  
على يقين من اقبال المستثمرين على السلع .

وحسب إذا زاد الطلب على السلع ، وكانت المبيعات  
في عهده فإن البنوك الربوية تتحفظ في التمويل ،  
وهذه هي مرحلة " التخطئ التمويل " ، وهنا التي  
أن تاتي فترة " الترجيح التمويل " ، حينها ترجح  
كل البنوك الربوية المنطق : الشجاعة بطلب  
تقديم التمويل للقيام بالمشاء ، حيث تكون مبيعات  
المنشأة واضحة وواجهات السوق واضحة ، ويظهر  
بوضوح " حصة مرحة " ، ويعتبرها مستقرة ، ويظهر  
هذه " ترجيح التمويل " في تحطيف شروط التمويل  
وتسهيل أي الصاء ، المصاحبات ، ثم تاتي بعد ذلك  
مرحلة " النمو والخصر التمويل " ، بحيث تنقل الم  
إيجار ويصاحب المنشأة ونسبها التتميم .

وأيضا ، سواء كانت تلك المنشأة في شكل  
إدارة مستقلة أم في شكل شركة تابعة لها  
كما قانون مستقل .

وفيما يتعلق بموقف البنوك عامة حيال تمويل  
المنشآت في نفس مراحل نموها فقد أوضحت الدراسات  
المعديسة أن البنوك الربوية تتهرب من تمويل  
بنقرة وأمر المال وتسمى هذه المرحلة بمرحلة  
التهرب التمويل . حيث تكون المخاطرة واضحة  
والمعركة لم تنته حينها بعد ، كما تتخوف البنوك  
المرجحة من تمويل المشروعات في بداية التمويل ،  
وهذه هي مرحلة " التخوف التمويل " لأنها ليست  
على يقين من اقبال المستثمرين على السلع .

وأيضا ، سواء كانت تلك المنشأة في شكل  
إدارة مستقلة أم في شكل شركة تابعة لها  
كما قانون مستقل .

من سنة ، ولا شك أنها تخضع للمخاطر بدرجة كبيرة ، كما تتميز بكم احتمال تحقيق الأرباح وتحقيق تنمية اقتصادية كبيرة .

كما يمكن تمويل المشاركات من حيث مداهام ومدى دوامها واستمرارها الى الانواع الثلاثة التالية :

(أ) المشاركات الدائمة أو الشابتة ( المشاركات

في رأس مال المنشأة ) :

وهي المشاركات التي يقوم البنك الاسلامي فيها بالاشتراك مع آخرين سواء كانوا أفراداً أو هيئات بتأسيس مشروع جديد أو شراء مشروع قائم ، وهذا المشروع الجديد أو ذلك المشروع القائم يكون له كيان قانوني مستقل عن البنك ، وعادة ما يتخذ شكل شركة أموال ، كشركة مساهمة أو شركة ترميمية بالأهم ، كما قد يتخذ شكل شركة تضامن أو غيرها وعلى ذلك فإنه من المشاركات الدائمة ( المشاركات في رأس المال ) يلجأ البنك الى شراء جزء من اسهم شركات أخرى ، ويساهم في رأس مال مشروعات معينة .

ويسمى هذا النوع من المشاركات بالمشاركات الدائمة أو الشابتة لدوامها وبقائها مدة طويلة ، ولقد قرر مؤتمر الممصرف الاسلامي بدبي أن هذه المشاركات تقرها الشريعة الاسلامية بدبي اذا كان نشاطها حلالاً ، وأن مساهمة

وإذا كان دور البنوك الربوية في التمويل يات في مرحلة " الترحيب التمويلي " فقط ، فإن دور البنوك الاسلامية لابد وأن يبدأ من حيث المبدأ مع المرحلة الأولى ، وهي مرحلة الفكرة وبدء التجارب وتقديم " بذرة رأس المال ، ثم المساهمة في رأس المال الشابت ورأس المال العامل ، وهذا هو منطقت المسئولية التنموية الاستثمارية للبنوك الاسلامية .

ان البنوك الاسلامية تقدم في ظل المشاركات نموذجاً استثمارياً تمويلياً أقوى من نموذج البنوك الربوية ، حيث تقدم الأولى مشاركات بذرة رأس المال وذلك في البداية ، كما تقدم مشاركات الانعاش التمويلي قبل النهائية ، هذا فضلاً عن تقديمها مشاركات التمويل المعتاد أثناء حياة المنشأة .

(هـ) المدى الزمني للمشاركات ومدى دوامها واستمرارها :

تتمتع المشاركات كالاتي :

(أ) مشاركات جارية :

وهي المشاركات التي تستمر لمدة سنة فأقل ، وتكون عادة لتوفير رأس المال العامل وتكون درجتها المخاطرة فيها قليلة .

(ب) مشاركات استثمارية :

وهي المشاركات التي تستمر لفترة طويلة ، بحيث يتوقع فيها استرداد المنافع والموارد بعد أعين

١٣٥٠ هـ - ١٣٥٠ هـ  
 ١٣٥٠ هـ - ١٣٥٠ هـ  
 ١٣٥٠ هـ - ١٣٥٠ هـ  
 ١٣٥٠ هـ - ١٣٥٠ هـ  
 ١٣٥٠ هـ - ١٣٥٠ هـ  
 ١٣٥٠ هـ - ١٣٥٠ هـ

(١) - ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

باسم " المضاربات على اساس صفة معينة " بدلا من تسميتها " المشاركات على اساس صفة معينة " .

ومن الناحية الشرعية ، فان " المضاربة " هذه انما هي " مضاربة مقيدة " بالشروط لا " مضاربة مطلقة " ، وتفيد المضاربة جازع عند فقهاء الحنابلة والاصناف ، اذ يصح ان يشترط على عامل المضاربة ما يقيده ، كان لا يسافر بالمال ، والا يتاجر به في بلد معين اوفى نوع معين او في صفة معينة .

ويناسب هذا النمط الاستثماري عددا من المجالات التي يمكن العمل فيها مع مختلف فئات القطاع التجاري من الافراد او الشركات العامة والخاصة ، ونظرا لسعة هذا المجال فان البنك يمكنه ان يختار " عاملي المضاربة " على اساس توزيع تعاملاته الاجمالي بين القطاعات المختلفة ، مع اجراء توزيع شخصي داخل كل قطاع ، ولا شك ان هذا يكفل للبنك توزيع المخاطر وتحقيق نوع من الرقابة المبنية على اساس مقارنة النتائج التي حققتها المضاربات في شتى القطاعات .

المشاركات ( المضاربات ) المتناقضة ( المتباين )

بالتامليك :

وهي ذلك النوع من المشاركات الذي يعطى فيه البنك للشريك الحق في الحصول محله في الملكية ، وذلك اما دفعة واحدة ، واما على دفعات حسب مقتضى الظروف والشروط المتفق عليها .

وقد تكفلت النظم المحاسبية الحديثة بقياس

الارباح أو الخسائر الناتجة عن هذه المشاركات وتوزيعها حسب الاتفاق ، لذا ينبغي أن ينص في عقود المشاركات على هذه الأسس المحاسبية وايضا جهتها ايضا كما بحيث يكون الطرفان على علم تام بها .

وفي هذا النوع من المشاركات يمكن للبنك الاسلامي أن يدفع رأس المال كاملا للقيام بالعمل ( العامل ) دون أن يدفع الثاني شيئا من المال ، وانما عليه العمل ، كما يمكن له أن يساهم في رأس مال الصفة ، بحيث يدفع البنك جزءا منه ويدفع القائم بالعمل الجزء الآخر .

ففي الحالة الاولى تكون هناك " مضاربة " خالصة لأن المال من أحد الشريكين والعمل من الآخر ، فلو حدث ربح كان بينهما حسب الاتفاق ، وان وقعت خسارة فانها تقع على رب المال ( البنك الاسلامي ) وحده ما لم يكن عامل المضاربة متعبيا مقمصرا ، أما في الحالة الثانية ، فانها تكون " مضاربة " ومشاركة " وذلك جازع عند فقهاء الحنابلة ، ويكون الربح والخسارة حسب الاتفاق بين الطرفين ، كل بقدر حصته ، تمشيا مع قاعدتي " الغنم بالغرم " و " لا ضرر ولا ضرار " .

ونظرا الى أنه في الحالتين يوجد عندهم " المعاربة " فهو مشترك بينهما اما عندهم " المشاركة " فلا يتوافر الا في الحالة الثانية - فانه من الأفضل تسمية هذا النوع من الاستثمار

المجالات المناسبة لهذا الشكل الاستثمارى قطاعا النقل والمباني بوجه خاص، وبذلك تساهم البنوك الإسلامية فى حل مشاكل المواصلات والسكان، وهذا لا يمنع إمكان العمل بهذا الشكل الاستثمارى فى غير ذلك من المجالات .

مخاطر الاستثمار بالمشاركات :

خاصا :

نظرا الى أن الاستثمار بالمشاركة مبنى على مبدأ "الفنم بالفرم" ، حيث تتم المشاركة فى الاريساح أو الخسائر حسب شروط الاتفاق ، فإنه يسمح فزوريا التعمرفى على مصادر الخطورة فى المشاركات وتحليلها حتى يمكن عمل الترتيبات اللازمة لمنع هذه المخاطر أو الحد منها والسيطرة عليها ، ومصادر الخطورة فى الاستثمار (١) بالمشاركات تكمن فى ست مجموعات رئيسية هى :

(١) المخاطر المتعاقبة بإدارة البنك : وهذه تشمل مايلسى :

(١) مصادر الأموال المستثمرة :

إذا كان مصدر الأموال المورقة فى المشاركات هو الودائع المتحركة صغيرة الحجم فإن طبيعة جريها المتقلب تلقى ففويها على

(١) \* (١) الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - الموروقة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الحسن

السادس - المرجع السابق - ص ٢٢١ - ٢٤٢ .

(ب) د . أحمد عبد الميرز الحجار - المدخل السى

المنظرية الاقتصادية فى المنع الإسلامى - المرجع السابق - ص ١٧٩ - ١٨٢ .

نفس هذا النوع من المشاركات ، يساهم البنك الإسلامى فى رأس مال شركة مع شريك أو أكثر ، وبذا يستحق كل من الشركاء نصيبا من الأرباح حسب الاتفاق ، على أن يعد البنك بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه الى شركائه ، كما يعد الشركاء بشراء أسهم البنك والطول محله فى الملكية .

ومن الناحية الشرعية ، فإنه إذا كان شريك أو شركاء - البنك قد ساهم فى رأس المال ، فإنه حينئذ يصبح شريكا وساهما فى رأس المال ، وتنطبق على هذه الحالة تسمية " المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقضة)" أما إذا كان الشريك - أو الشركاء - لم يكن مساهما فى رأس المال ، بحيث قدم البنك كل التمويل للشريك (العامل) فى الشريعة فى هذه الحالة يصبح " فزوريا " لا "مشاركة" ولا تنطبق على هذه الحالة تسمية " المشاركة المتناقضة" وإنما التسمية الصحيحة هى " المغاربة المتناقضة " .

وهذا النوع من المشاركات ( المغاربات ) يعيل اليه شركاء والمغاربون الذين لايزفون فى استمرار مشاركة البنك لهم ، ويخوف على أسامهم فى ترتيب منظم لتجنيبهم جزء من المدخل كلفه السداد نسبة حصة البنك فى المشاركة المغاربة ، حيث يوفى من عائد العطفة العائى حسن ، يحصى السداد أهل التمويل بجزء كبرج للسك بجزء كبرج الشريعة .

وتحارن البنوك الإسلامية هذا اللون من الاستثمار ، لأن المدخل للعمليات المتورطة والطرقة المستعمل ، فى أثناء هذه البنوك يتكمن الأذى ويكمن فى المنع الإسلامى ، الأذى السعودى ، ويكمن فى الأذى ، ومن أهم

فترة معينة ، وبذلك تحقق أرباحاً رأسمالية .

أما إذا كان الهدف المباشر للاستثمار بالمشاركة هو تحقيق أرباح رأسمالية ناتجة عن زيادة في قيمة الأصول عند بيعها ، فإن البنك قد يفتقر للتخلص من المشروعات المشارك فيها التي تحقق عائدًا جاريًا ، على الرغم من أنها توفر متطلبات السيولة .

ومما يخفف هذا النوع من المخاطر ، تنوع الاستثمارات بالمشاركة بحيث تعكس تفضيلات السيولة ( العائد الجارى ) من ناحية ، والأرباح الرأسمالية من ناحية أخرى ، وتلعب أيضا إدارة الأصول والنفوم دوراً هاماً فى تخفيض هذا النوع من المخاطر والاهمينة عليه .

#### (ج) درجة التنوع فى المشاركات :

يؤدى التنوع فى الاستثمارات بالمشاركة الى تقليل المخاطر ، والمقموود بالتنوع هذ الى التنوع العلمى الذى يتم على أساس دراسة بيانات عن سلوك الاستثمار فى الماضى بهدف التوصل الى تنوع مدروس جيداً ، ذللك أن - الدراسة الاحصائية والتحليلية للبيانات تكون مفيدة فى تنوع عمليات المشاركة بما يقلل من الهيكل الكلى للمخاطر ، أما اذا لم يكن ثمة تنوع علمى للمشاركات ، فإن درجة المخاطرة تكون كبيرة .

البنك فى عمليات المشاركة ، خاصة عمليات المشاركة ذات الأجل الطويل ، حيث يتطلب الأمر تقليل حجم ومدد المشاركات ، الأمر الذى يحد نسبياً من حرية البنك فى اختيار العمليات الأكبر ربحية ، أما الجزء الراسخ منها فإنه يمكن استخدامه فى المشاركات ذات الأجل الطويل .

أما إذا كان مصدر الأموال الموظفة فى المشاركات هو الودائع الاستثمارية (الودائع مع التفويض بالاستثمار) ، وهى ودايع تتسهم بطول مددها ، فإن البنك يكون أقدر على توجيه استثماراته بالشكل الذى يكون أكثر ربحية ، دون الحاجة الى تفضية المشاركات .

ويمكن لإدارة البنك العمل على تقليل هذا النوع من المخاطر عن طريق وضع خطة للتوزيع بين استحقاقات المصادر واستحقاقات الاستثمارات ، كما تساعد عملية إدارة الأموال والنفوم على التقليل من هذه المخاطر .

#### (ب) الأهداف المباشرة للاستثمار :

إذا كان الهدف المباشر من الاستثمار بالمشاركة هو تحقيق عائد جار - سنوى أو نصف سنوى مثلا - لاعتبارات متعلقة بالسيولة فإن البنك قد يفتقر للتخلص من المشروعات المشارك فيها التى لاتحقق عائدًا جاريًا ، على الرغم من أنها قد تحقق أرباحاً فى زيادة قيمتها بعد



اذ ان هذه المرحلة هي اكبر واهم من اراحل  
 " الشهور المتواليا " من منظور الينسوك  
 البربرية ، لانها تتضمن كثيرا من المضاطرس ،  
 وكفاءة عامة يتنفس على الينك الاسلامي ان يزيه  
 من مضاطره المصنوية ، بمعنى ان يرضب بشوريل  
 " بفترة راس المال " للمرفسين ، حويضا شيفت  
 المرارة ترفس امكانات النجاح ، امسا اذا  
 كانت المنشاء المشاركة تم بمرحلة "الترحرب"  
 الشوريلي " ، فان المضاطر تكون قليلا  
 لان ارباح المنشاء وافضة وسوقها مفروقة جيداً ،  
 وادارتها تم التعرف على كفا دتها .

امكانات النمو للمنشاء المشاركة الصغيرة :

كما قلت امكانات النمو للمنشاء الصغيرة  
 كلما زادت درجة المضاطر ، لذا نجد درجة  
 المضاطر كبيرة في المنشاء الصغيرة التقليدية  
 ( لانها مشية او الحدية ) ، لانها غير قادرة  
 على النمو السريع او تقديم خدمة متميزة .

بينما تقل المضاطر في ظل المنشآت  
 الصغيرة ذات الجودة المتميزة ، وهي التي  
 تقدم سلعة او خدمة ذات جودة متميزة ، لذا  
 فان بقاها مرهون بالحدودة والابتكار والمرونة  
 والكفاءة ، كما تقل المضاطر بدرجة كبيرة في  
 ظل المنشآت الصغيرة ذات المستقبل الباهر ،  
 لانها تنمو بسرعة من حيث المبيعات والارباح ،  
 ولان امكانات النجاح تكون واصمة فيها .

كل انظمة الشورك والمنتظمة الشوركية  
 يمكن ان يشار ويشار على ان هي منتظمة الشوركية  
 التي اذت المنتظمة من الوقت المصانح .

اما ان اعلنت هذه المنتظمة الشوركية  
 هي درجة الشوركية الخاصة مع السلاء في  
 كفاءة الاصل ، بولا ان هذه المنتظمة الشور  
 شوية هي وجود كذا كفاية وعلى شوال  
 منتظمة منتظمة .

المنتظمة المنتظمة المشاركة :

شوركية منتظمة المشاركة :

شوركية هي منتظمة شورية اكثر  
 شورية هي المشاركة هي شورية مساهمة ووسيلة  
 او شور الاصل بعد شور على وجود صا صها  
 وشور ، السلاء او شور او شور شورق الاعمال  
 او شور كفاية المال في شورق الشور  
 شورية السيلة التي هي على شور قالسك  
 شور على ادارة السك شور مضاطر الشور  
 الشورق هي شورق شورق المشاركة على شور  
 شورق الشورق الشورية المنتظمة ، وشور  
 شورق في العنت الشورية او في شور  
 شورية .

شورق الشور المنتظمة المشاركة :

انها كفاية شورية المشاركة شورية  
 شورية شورق شورق شورية شورية



المنشأة مسالة ضرورية للبنك ، لا سيما اذا كانت المشاركة متعلقة بـ " بكرة رأس المال " .

ولا شك أن من علامات ذلك الطموح :  
التفاوض والتفاعل مع أهداف البنك والسلوك الإيجابي ( الديناميكي ) وحب العمل والمرونة ، بحيث تكون عقلية انجذاب وتفكيره تفكير انجاز وتخطيطه انجذاب ، وتكون متابعته لمعرفة مدى الانجاز ، ومن هنا كان اتساق طموح رئيس المنشأة مع طموح البنك مسالة ضرورية بالنسبة للمشاركات .

### (ج) القدرات الادارية لرئيس المنشأة المشاركة :

- كلما كان رئيس المنشأة المشاركة قادرا بشكل فعال على الادارة ، كلما قلت المخاطر ، وذلك لأن أي خلل في قدرات وكفاءة رئيس المنشأة المشاركة يعد من أكبر مصادر الخطر، وتشتمل القدرات الادارية على مايلي :
- قدرات عقلية : وهي القدرة على التفكير المنطقي والتحليل الموضوعي وحل المشاكل ، وهذا النوع من القدرات ضروري للتخطيط والتنظيم والمتابعة ، إذ أنه يؤدي الى قدرة ادارية عامة .
- قدرات سلوكية : وهي القدرة على التعامل مع مختلف أنواع الناس .
- قدرات ادارية تجميعية : وتشتمل التخصيص الادارية الاساسية ، كالانتاج والتسويق والتمويل وغيرها .

### (د) حجم المنشأة المشاركة :

ترتاد مخاطر المشاركات اذا كان حجم المنشأة المشاركة اقل من الحجم الأمثل ، أو كان حجما كبيرا جدا بحيث تفقد الادارة السيطرة عليها .

### (٣) المخاطر المتعلقة بادية المنشأة المشاركة : وهذه

تشمل ما يلي :

#### (١) صفة رئيس المنشأة المشاركة :

ان مشاركة منشأة يملكها ويديرها مؤسسها الأصلي أقل خطورة من مشاركة منشأة اشترها ويديرها مالك جديد ، إذ يك للمؤسس الأصلي - وهو صاحب الفكرة أساسا - الحساس لنجاح منشأته .

كذلك فان مشاركة منشأة يديرها مؤسسها أو مالكها ، أقل خطورة من مشاركة منشأة يديرها مدير بعرب ( منفصل عن الملكية ) خاصة في الدول النامية التي تتسم بتخلف الادارة لديها .

#### (ب) طموح رئيس المنشأة المشاركة :

كلما كان رئيس المنشأة ( المؤسس أو المدير ) طموحا ، كلما قلت المخاطر التي تكثف عملية المشاركة ، ذلك أن طموح رئيس

ان أهم تبيين لها فرعة النجاح وواضح  
شرح الادارة هي الادارة "بالاهداف والتسلسل"  
حيث تكون الاهداف واضحة ومرتبطة بالاهداف  
العملية وتكون الخطى التنفيذية مرتبطة بالاهداف  
العملية ، ولا شك ان المشقة المشاركة  
اذ كانت تدار بطريقة غير جيدة فان مفسدات  
الخطى تزداد .

14) المناطق المتعمدة بقرية المشقة : وتتمثل

بما يلي :

أ) شبكة المصاطب و الماشاة والعمارات :

تتمثل المصاطب والشقوق المعمدة والتي

تعد من المصاطب المعمدة وهي الشقوق المعمدة

التي تكون في المصاطب المعمدة والتي تكون

في المصاطب المعمدة والتي تكون في المصاطب

المعمدة والتي تكون في المصاطب المعمدة

والتي تكون في المصاطب المعمدة والتي

تكون في المصاطب المعمدة والتي تكون

في المصاطب المعمدة والتي تكون في

المصاطب المعمدة والتي تكون في المصاطب

المعمدة والتي تكون في المصاطب المعمدة

ب) توزيع وتقسيم المشقة :

وتتمثل

في انه من الواضح ان المشقة

تعد من المشقة التي تكون من المشقة

والتي تكون في المشقة والتي تكون في

المشقة والتي تكون في المشقة والتي

تكون في المشقة والتي تكون في المشقة

والتي تكون في المشقة والتي تكون في

المشقة والتي تكون في المشقة والتي

تكون في المشقة والتي تكون في المشقة

والتي تكون في المشقة والتي تكون في

المشقة والتي تكون في المشقة والتي

تكون في المشقة والتي تكون في المشقة

والتي تكون في المشقة والتي تكون في

المشقة والتي تكون في المشقة والتي

تكون في المشقة والتي تكون في المشقة

والتي تكون في المشقة والتي تكون في

المشقة والتي تكون في المشقة والتي

تكون في المشقة والتي تكون في المشقة



Handwritten notes on the top page, including a heading and several lines of text.

Main body of handwritten notes on the top page, consisting of multiple paragraphs of text.

Handwritten notes on the bottom page, including a heading and several lines of text.

Main body of handwritten notes on the bottom page, consisting of multiple paragraphs of text.

والحق أن اجتماع عدم ربح البنك الإسلامي فليس  
 مشاركاته يعتبر في أكثر الظروف اجتماعاً فعلياً، إذ هو  
 مشاركاتة يعتبر في أقرب إلى مجرد الاجتماع الظاهري،  
 في الواقع أقرب إلى مجرد الاجتماع الظاهري،  
 لأن وديعة كل فرد لا ترتبط بمفردها بعشرون مشاركاً  
 مع مستقل، بل يمكن القول بأن ربح صاحبها  
 معين مستقل على نتائج ذلك المشروع المعين، بل إنهما  
 لا يتوقف على نتائج ذلك المشروع المعين في شروط  
 تنبثق بغيرها من الأحوال التقديرية في شروط  
 متعددة، بحيث يمكن القول بأن المشروع بـشروط  
 الإستثمار يدخل كتركيب في جميع شروط المشاركة  
 التي يشارك فيها البنك .

انه من الناحية العملية لا يمكن أن يقع البنك  
 الإسلامي في خسارة، فالبنك الإسلامي حكم كونه بـشروط  
 أو ببساطة مالية متضمناً، إلا أن يمكن أن يخسر البنك  
 الإستثمار، بخسارة السوق ناشئة من أرباح الأرباح  
 في هذا الجهد، وذلك لأن الأرباح التي تحصل خسارتها  
 أو أكثر من الأرباح، فليس لا يستحق جالته والبنك  
 هو الذي المستثمر، أليس كذلك؟ فليس لا يستحق جالته  
 مشروع قبل أن يتوقف به من الأرباح الفعلية والأرباح  
 والمشاركة كما ما ينظر بالمعنى من الربح والأرباح  
 والحسابات ربحية، بل أن البنك الإسلامي يربح أو يخسر  
 الأرباح والخسائر نتيجة لتغير قيمته من القيمة  
 بـشروط تنبثق من الأرباح والأرباح والأرباح  
 في تلك القيمة، فليس لا يستحق جالته والبنك  
 التي لا يمكنه من تحقيق الأرباح والأرباح والأرباح

(١) أن البنية المرغم من ذلك كله يقع في شروط الإستثمار  
 وفي شروط الإستثمار التي يضمنه للمودعين له  
 أبو إليهم، المسمى على أن يحتجز نسبة من الأرباح  
 السابقة لتكوين احتياطي لديه يستطيع به أن يربح  
 أية خسارة بالمرغم من كل التغطيات السابقة .

ويمن أهم أهدافه بتقبل المخاطر في الإستثمار  
 بالمشاركات، وأنه ضمانات ومقررات نجاح هذه المشاريع  
 ما بين (١١) .

(٢) براءة المصير المقدمة إلى البنك فبنوا أنفسهم  
 قبل قبولها .

(٣) لنجح من مكان العمل (المشارك) المصاب  
 ومن عمده ربوك .

(٤) ضمانات معينة أو الضمانات الشخصية من طرف  
 تلك المصير (المشارك) .

(٥) براءة والمصير المستورة : لا يوجد ضمان  
 لسرية في كل نوع من تمويل البنك بوقت  
 لمدة لأنه كما يوجد ضمانات وتأمينات  
 في السنة التي يتبرع فيها البنك بربح الربح  
 أو المستورة والمواقف المستورة بوجه الأرباح  
 بعد التبرع المصير المستورة ووجه الأرباح  
 كما يوجد الضمانات التي يتقبلها :

(٦) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني  
 (٧) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني  
 (٨) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني  
 (٩) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني

(١٠) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني  
 (١١) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني  
 (١٢) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني

(١٣) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني  
 (١٤) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني  
 (١٥) عدم وجود ضمانات - التمويل الضمني

(١١) ان آجال سحب هذه الودائع لا تتل دفعة واحدة بالنسبة لجميع المودعين ، وانما تتل فـسب آجال مختلفة .

(ب) ان الودائع والتجربة - وقياسا على الحالات العادية - قد أتبنا ان البنك لا يواجه سحبا للودائع الا بنسبة لا تزيد عن عشر المجموع الكلى للودائع الشائبة .

(ج) ان الوديعة التي سحبها صاحبها في الوقت الذي يشاؤه ، لم تدخل كلها في مشروع استشفاري واحد ، حتى لا يكون سحب قيمة هذه الوديعة موق ديا الى انهيار هذا المشروع .

(د) ان البنك يفرض على المشروعات التي يقوم باستثمار الودائع الشائبة فيها الالتزام بدرجة معينة من السيولة المتقدمة في اوقات محددة من العام ، وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا تحتف بموسمية في اعمالها ، ويحدد البنك هذه الاوقات بالنسبة للمشروعات غير الموسمية بعد دراسة للمشروعات الموسمية للديون والاوراق توافر السيولة لديها حادة ، بحيث يتفم عبء السيولة بين هاتين النوعين من المشروعات ويوازن بين اوقاتها بحيث تتوافر لديه السيولة على مدار العام كله .

(هـ) يمكن للبنك ان يقابل طلبات سحب الودائع من السائل النقدي الذي يحتفظ به والذي يكون من الجزء الاستثمار بعد من استثماره من الودائع الاستثمار ، وودائع التوفير المختلفة والتي يحتفظ البنك بجزء منها كاحتياطي سيولة ، والجزء الذي يحافظ البنك على

اما المودعين وداخ الامانة وودائع التوفير، فان ترتيب دفتر الربح كداخ لديهم يأتى متأخرا ، وقد لا يكون موضع اهتمام أو اعتبار لديهم ، ومسيح ذلك فانه يحوز للبنك الاسلام حالة تحقق ارباحا كبيرة لديه ، ان يضمن لهؤلاء نسبة من الربح باعتبارهم قد اتوا له باستخدام وداخهم مع ضمانها ، وهذا الجواز لا يعد ملزما للبنك وانما هو مرتبة يفرز استثماره وضرورت الاحتياط لديه .

١٢) قدرة المودع على سحب وديعته في الوقت الذي يريد:

يسر لها ان تاذ أي وزن بالنسبة للمودعين ابرزيه بقره الاستثمار ، وانما يأتى هذا الدافع ابرزه الأكثر والأزوية لدى المودعين وداخ التوفير وفي انصاف الحارية ، والبنك الاسلامي غير ملزم بتفدية ربحه في لقاء هذه الاموال في حوزته ، وعلى ارضه من ان البنك الاسلامي يستقدم جزءا من هذه الاموال الودائع بدين اعمالها ، فان قدرته على رد هذه الودائع في أي وقت قدرة غير محدودة ، وذلك كما يتي .

١ - عن عبد الحميد بن عبد الرحمن - السبكي - الاقضية في الايام - ١٠٠٠ - ابر - المعنى العبري - القاهرة - ١٩٥٠ - ج ٢ - ٢٣٦ - ٢٤٦ .  
٢ - احد عبد العزيز النجار - سبكي الصحوة العلمية - المدح السابق - ج ١ - ١٠٠ .

سيولته من رأس ماله الأصلي .

(و) انه في ذات الوقت الذي يسحب فيه بعض المبرورين ودائعهم ، يودع آخرون ودائع تتفوق الجبر

المسحوب .

ويرى بعض الكتاب - (١١) تعليقا على مضار الاستثمار بالمشاركة - ان اشتغال الاستثمار بالمشاركة على مضارهم مجرد افتراض نظري لما يلي :

(١) ان عدم اعتماد البنك الاسلامي على الفائدة الربوية في تغطية مصاريفه وأرباحه والأرباح التي يوزعها على المستثمرين ، مدعاة لأن يجند البنك كل طاقاته وامكاناته الفنية في احسان استخدام وتوظيف واستثمار الاموال التي لديه .

(٢) انه طالما قام البنك بالدراسات اللازمة للمشروعات قبل الاقدام عليها ، فان افتراض احتمال للخسارة يصبح فيل ان لم يكن معدوما .

(٣) ان الودائع كلها مختلطة وغير مضممة ، ومن ثم فهي موزعة على عدد من المشروعات وعلى ذلك فان كان الربح في احد المشروعات ضئيلا او منعدما ، فان الربح في مشروعات اخرى يكون وفيرا ، وبالتالي المشروعات جميعا يفي في النهاية بعضه الى بعض .

(٤) ان تعدد المشروعات التي يستثمر فيها البنكي أمواله وتنوعها وتوزيعها على مناطق مختلفة وأنشطة مختلفة مع توفر الدراسات اللازمة ، كل ذلك يمتنع معه منطقي القول بخسارة تهدد الودائع .

(١) د. احمد عبد العزيز النجار - المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي - المرجع السابق - ص ١٧٨ - ١٧٩ .

### المتغيرات الحاكمة لربحية الاستثمار بالمشاركات :

تتوقف ربحية الاستثمار بأسلوب المشاركات على مجموعة من المتغيرات ، ومعظم هذه المتغيرات سبقت تحليله باعتباره ممداً من مصادر مخاطر الاستثمار بالمشاركات ، وهذا أمر طبيعي ، لأن الارتباط بين المخاطرة والربحية ارتباط عضوي ، فزيادة المخاطر - مع بقية العوامل الأخرى ثابتة - تعنى انخفاض الربحية ، فالمخاطر - وفقاً لتعريفها - هى الاختلافات المتوقعة فى الأرباح ، ويمكن أن ترد المتغيرات الحاكمة لربحية الاستثمار بالمشاركة الى المجموعات الأربع التالية : (١)

#### (١) المتغيرات المتعلقة بإدارة المنشأة المشاركة :

وتشمل ما يلى :

##### (١) المؤسسون :

ان مشاركة المنشآت التى يديرها ويشرف عليها مؤسوها أو أمحابها تكون أكثر ربحية من مشاركة المنشآت التى يديرها موظفون بالاجر ، لأن صاحب المنشأة ومزسها يكون أكثر حرصاً على منشأته من غيره ، ويحاول دائماً تحقيق أكبر قدر من النجاح .

#### (١) الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - الموسوعة العلمية

والعملية للبنوك الاسلامية - الجزء السادس  
المرجع السابق - ص ٢٤٣ - ٢٤٥ .

#### (٥) تميم شروط المقدم بحيث تعمل البنك الحق

والضرورية المختلفة للتدخل قانونياً وادارياً واقتصادياً فى مسار العمليات اذا دعا الحال ذلك ، اذ من سياسة البنوك الاسلامية تخويل الشركاء حق الإدارة ومكافآتهم على ذلك .

(٦) التحكم فى الاموال الداخلة او الخارجة الى أو من العملية ، عن طريق تحديد طريقة وشروط السحب والتوريد ، بهدف استعادة البنك من أمواله استفادة قموى .

(٧) التأمين العادى لدى شركات التأمين الاسلامية ، ويوجد فى بنك فيصل السعودى شركة تأمين اسلامية تابعة له .

(٨) أخذ نسبة ربح على مضار عدم قيام الشركاء ، بالسداد ، وليس فى ذلك مظهر شرعى اذا طُبق تكافلية .

(٩) تكوّن احتياض لمقابلة الخسائر - غير احتياضى اهلاك الديون - يستخدم لمقابلة الخسائر اولدعم الأرباح فى المستقبل .

(١٠) وضع خطة الاستثمار وسياساتها التنفيذية .  
(١١) وضع معايير مناسبة لتقييم المشروعات والحكم عليها .

(١٢) توافر نظام مناسب للمعلومات واخذصار دفنسة المعلومات المقدمة للبنك .

(١٣) اختيار الكوادر الفنية المدربة القادرة على دراسة العمليات وتطبيقاتها .

(١٤) تطبيق الأسس المصرفية والائتمانية المتعارف عليها الا ما يتعارض منها مع القواعد الشرعية .



مرحلة نمو السلعة :

(ب) تكون أرباح المشاركات قليلة اذا كانت السلعة موضع المشاركة في مرحلة التجربة الاولى أو في مرحلة النمو المبدى ، بينما يبدأ الربح في الكبر في مرحلة الانتشار والاستقرار ، ويقتل مع التقادم .

عدد سلع المنشأة :

(ج) عدد سلع المنشأة المشاركة المنخفض التي تباع سلعة واحدة ان مشاركتها المنخفض الأرباح لاحتمال تغيير فقط يتهددها انخفاض الأرباح لظهور سلع منافسة مفاجئة أدواق المستهلكين أو لظهور سلع منافسة مفاجئة أما مشاركة المنشآت التي تتعامل في عدة أنواع من السلع أو في مجموعة متكاملة أو مرتبطة ببعضها ، فان أرباحها لا تتهدد بالانخفاض .

المتغيرات المتعلقة بالسوق وأساليب التسويق : وتشمل مايلي :

عمر المنشأة في السوق :

(1) لا شك أن المنشآت ذات العمر المديد تكون سوقها مستقرة وتكون معروفة بين الجمهور ، مما يزيد من أرباح المشاركة فيها ، وذلك على عكس المشاركات في المنشآت الجديدة التي تكون غير مستقرة السوق وغير مشهورة .

درجة المنافسة في السوق :

(ب) لا ريب في أن المنشآت التي تتعامل في سلع تواجهها منافسة قوية تكون أرباح المشاركة فيها

الرقاسة (الأدارة) العليا للمنشأة المشاركة :

كلما كان رئيس المنشأة المشاركة ذا قدرات فعالة متمتعاً بأخلاقيات عالية ، كلما كانت هناك فرصة أكبر لتحقيق أرباح كبيرة .

هيئة الادارة بالمنشأة المشاركة :

كلما توافرت في هيئة الادارة القدرات الادارية العامة بحيث تتكامل فيها الخبرات الادارية الانتاجية والتمويلية والتسويقية ، كلما اتساح ذلك فرصة كبرى لتحقيق أرباح عالية .

(2) المتغيرات المتعلقة بالسلعة التي تتعامل فيها

المشأة المشاركة : وتشمل مايلي :

توعية السلعة :

ان المشاركات التي يكون موضوعها انتاج أو توزيع السلع الشعبية التي تسد الحاجات الاساسية للأفراد ، تكون أقل ربحية من تلك التي يكون موضوعها انتاج أو توزيع السلع الكمالية .

وينبغي على البنك الاسلامي أن يعمل " مريجيا تمويليا ( استثماريا ) يجمع فيه بين السلع الشعبية والبيع الكمالية ، حتى يحقق اهدافه باعتباره بنكاً اسلامياً ، إذ عليه ألا يهمل السلع وراء السلع التي تحقق اقمى الأرباح ويهمل السلع التي تشبع الحاجات الاساسية للإنسان .

تأثيرا ملموسا في سياسات واتجاهات  
أن يحدث تشايرا ملبوسا في سياسات واتجاهات  
المشاركة ، خاصة اذا كان موقف المنشأة فعليا ، مما  
يجعل هذه المشاركة عرضة للمخاطر وتزداد احتمالات  
خسارتها .

كذلك قد تزيد احتمالات خسارة البنك اذا هو  
شارك في منشأة واحدة بنسبة كبيرة ، لذا فـ  
البنوك الاسلامية تعتمد الى احداث توازن ، عن طريق  
تحديد نسبة معينة لاتزيد عنها مشاركتها في المنشأة .  
حجم المبلغ المبدى والدفعات المطلوبة من قيمة  
المشاركة :

اذا كان المبلغ المبدى المطلوب من حجم  
المشاركة مغيرا تتبعه دفعات دورية ، فان البنك  
يستطيع أن يتابع بشكل دوري موقف المنشأة المشاركة ،  
بحيث يتمكن من توجيه ادارتها الى اساليب التحسين  
والتطوير وبدا تزداد ربحية المشاركة ، وهذا لا يمكن  
ان يتم اذا تم تقديم مبلغ المشاركة مرة واحدة ،  
اد لا يكون لرأى البنك في هذه الحالة قيمة كبيرة  
نسبيا .

(د) نسبة الملكية الاصلية التي بدأت بها المنشأة

المشاركة :  
ان المنشآت التي يكون رأس المال فيها مغيرا  
- في بداية عملها - بالنسبة للاموال الخارجة  
المقتروفة تكون مثقلة بسداد الفوائد الربوية على  
رأس اصحاب هذه القروض ، مما يحد من قدرتها على

هامشية و أقل من أرباح المشاركة في منشآت تتغير  
في سلع لا توجهها منافسة قوية .

(ج) درجة مسخ السوق :

ان المشاركة في منشآت قادرة على مسخ السوق  
مما جيدا - بمعرفة تركيبه وأجزائه واتجاهات  
وسلوكه - تكون لديها الفرصة في تحقيق أرباح أكبر  
من المشاركة في منشآت لاتوافر لديها القدرة على  
القيام بمسح جيد للسوق .

(د) أساليب التمويل :

ان المشاركة في منشآت تتبع وتختار أساليب  
تمويلية منظمة وجيدة بحيث تحقق هذه الاساليب  
انتشارا في البيع دون زيادة في تكاليف التمويل ،  
تكون لديها الفرصة لتحقيق أرباح اكبر من المشاركة  
في منشآت تتبع أساليب تمويلية عشوائية غير جيدة .

(٤) المتغيرات المتعلقة بعملية المشاركة ذاتها ، وتشمل ما  
يلي :

(أ) موقف المراحل التمويلية السابقة :

ان المنشآت التي امتدحت في الماضي على  
تمويل خارجي وتعثرت ، يتوقع لها أن تتعثر وتختسر  
مرة اخرى طالما كانت نشاط المصنعي لرات موزونة ،  
من ثم تكون المشاركة فيها عرضة لخسارة كبيرة .

(ب) نسبة حجم المشاركة :

اذا كانت المشاركة هامشية وذات حجم بسيط  
ونسبة صغيرة ، فان هذا يجعل من الصعب على البنك

، فقال : ما أذكر انه اتفق لى ذلك الا فى القران (١) ، فقال النبى الكريم : فالرم القراض ، فلزمه فاستفتنى وقال النبى وحسن حاله ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآثرى وحسن حاله ، بان يبحث عن اكثر الانشطة ربحا طالما كان وائثرى فقال : من يورك له فى شىء فليلزمه (٢) وسلم

وهذه اشارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم علىه الى ان صاحب رأس المال يجب أن يلزم الاستثمار الأمثل رأس ماله ، بان يبحث عن اكثر الأنشطة ربحا طالما كان ذلك كله يحرى فى دائرة الحلال .

ان البحث عن أفضل استخدام ممكن لرؤوس الأموال أمر ضرورى ، ذلك لأن صاحب رأس المال الذى لا يتمكن من تنميته يهبط بعد فترة الى الانسحاب من النشاط الاقتصادي وتنمية رأس المال تجرى عن طريق تعقيق الربح ، فكلمة زاد الربح كلما أمكن تنمية رأس المال عن طريق اعادة الاستثمار .

وزيادة الربح غير ممكنة شرعا عن طريق الفسح والاحتكار والمغالاة فى الاسعار وغير ذلك مما يدخل فى دائرة الحرام ، وانما هى ممكنة فقط عن طريق البحث الرشيد ، اذ ينبغى على أصحاب رؤوس الأموال ضرورة اسلامية ، اذ ينبغى على أصحاب رؤوس الأموال أن يستثمروها أولا فى المجالات التى تدر أكبر عائد ممكنة دون أن يتضمن هذا استفلالا للمجتمع او الحاقا بالضرر به بآية صورة من الصور ، وعلى ذلك فان كـ

- (١) المضاربة السريعة .
- (٢) د . د عبد الرحمن يسرى احمد - التنمية الاقتصادية -
- والاجتماعية فى الاسلام - مؤسسة شباب الجامعة -
- الاسكندرية - بدون تاريخ - ص ٩٠ - ٩١ .

النمو ، ومن ثم فان مشاركة هذه المنشآت تنمو فرمة الربح فيها بسيطة ، ان كلما كانت المديونية بالنسبة الى الملكية كبيرة ، كلما كانت المخاطر المالية كبيرة وفرص تحقيق الارباح بسيطة .

(هـ) مشاركة البنك فى مجلس ادارة المنشأة المشاركة:

اذا تفتت شروط المشاركة تعيين أحد مندوبين البنك عفوا فى مجلس ادارة المنشأة المشاركة ، فان هذا يمكن من وضع خبرات البنك ومعلوماته ودراساته واتصالاته وعلاقاته تحت تصرف وخدمته المنشأة مما يزيد من فرص النجاح وتحقيق الأرباح .

الاطار العام لقواعد المحاسبة عن أرباح وخسائر الاستثمار بالمشاركات :

ان فكرة الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية لها أمل فى الفكر الاقتصادي الاسلامى ، ذلك أنه يجيب اعلاميا توجيه رأس المال وجعله بالجوانب المختلفة الى الاستثمار فى المجالات التى تساهم باكثر فـ يمكن فى تنمية الدخل القومى .

فلقد ورد فى كتاب " الاشارة الى محاسن التجارة " للعلامة الدمشقى ، انه يجب على التاجر اذا رأى البركة فى نوع من الانواع أو جهة من الجهات ، أن يلزم ذلك الشئ " فان رجلا قام يوما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : انه يحترف التجارة ، ولكنه لا يشتري شيئا الا كسد أو فسد ، فسأله النبى الكريم : هل رحمت قط فى شىء اشتريته وتجارست به ربحا سررت به ؟

تصرف البنك بموجب العقد ، سواء استعمل هذا المال  
ذاته أم لم يستعمل ، فالمال المودع للاستثمار يوزع  
استحقاق صاحبه نميباً من الربح حسب ما يظهر في ختام  
الفترة الزمنية المعينة ، سواء استثمر هذا المال  
الفترة لم يستثمر .

بعبارة أخرى لم يستثمر .  
ان المودعين المستثمرين يحملون على نسبة مئوية  
من صافي الربح الفعلي للبنك الاسلامي ، فهذه النسبة  
المحددة منسوبة الى الربح لا الى رأس المال ، والربح  
متغير ، لأن الصافي الفعلي المودعين يتوزع  
بموجب أرباحه الفعلي بينه وبين المودعين الفعليين  
الربح الصافي الفعلي من الربح المضاف للبنك ،  
الاستثمار ، فاما نميب البنك من الربح المضاف  
فيوزع على المساهمين حسب شروط عقد تكوينه  
و اما نميب المودعين المستثمرين فهو يوزع بينهم  
ولا شك ان هذا النميب يختلف من فترة مالية لآخرى  
طبقاً للأرباح الفعلية التي يحققها البنك الاسلامي -  
على عكس البنك الربوي الذي يحدد نسبة الفائدة الربوية  
مقدماً دون النظر الى نتيجة أعماله الفعلية - وذلك  
تكون أرباح البنك الاسلامي حلالاً ، لأن المال يتصرف  
للمخاطرة ، كما أن نسبة الربح الى رأس المال متغيرة  
حسب النتائج الفعلية .

وتبعاً لما سبق فان أسلوب البنك الاسلامي ،  
الاستثماري يعد متفقاً مع احكام الشريعة الاسلامي

بأن أموال المودعين التي تساهم جنباً إلى جنب  
 ان البنك الاسلامي في الاستثمار بالمشاركة ، تتسم  
 رأس مال التوقيت المحدد ، سواء قصرت مدد ايداءه  
 بطابع التوقيت المتمثلة في رأس مال  
 أو طالت ، أما أموال البنك المتمثلة في رأس مال  
 واحتياطياته فهي غير محددة بتوقيت زمني لاستثمارها ،  
 وانها متاحة للبنك باستمرار وبصفة دائمة .

ويترتب على ذلك انه يجب اعداد حساب أرباح وخاسر  
 استثمار البنك بالمشاركة ، بحيث يتضمن نتائج الاستثمار  
 بالمشاركة جميعها ، ثم توزع نتيجة هذا الحساب بين  
 المودعين المستثمرين من جهة ، وبين البنك من جهة اخرى  
 كل قدر مساهمته ومدة المساهمة .

ويوزع صافي نصيب المودعين المستثمرين في أرباح  
 البنك بينهم حسب تعاملهم مع البنك ، وهذا التعامل انما  
 هو اقتراح وتراوح بين مقدار المال المودع لاستثماره  
 وبين مقدار الزمن ( المدة ) الذي ظل فيها هذا المال  
 مودعا أو مستثمرا بالبنك ، وعلى ذلك فان التوزيع العادل  
 لحصة المودعين المستثمرين من أرباح البنك فيما بينهم ،  
 يكون على أساس حوامل ضرب المبالغ المستثمرة في المدة  
 التي ظلتها في الايداع أو الاستثمار ، وهذه الحوامل  
 الفرعية متعارف عليها في أعمال البنوك باسم "النمر  
 وما هي الا مبالغ الاستثمار مرجحة بعدد الايداع  
 في الاستثمار (١١) .

ويكون تحديد وحدة المدة وتاريخ بدء حساب  
 الايداعات في الاستثمار وفقاً لما تقرره نظرياً اللوائح  
 العلمية - الموسوعة العلمية  
 - الجزء الاول - المرجع  
 (١) الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - المرجع

- (١) تعرف الاموال للمخاطرة والربح والخسارة .
- (٢) تغير نسبة الربح الى رأس المال من فترة مالية  
 لأخرى ، بل وعدم تحقيق أرباح على الاطلاق وذلك في  
 حالة الخسارة ، وهي حالة افتراضية نظرية  
 المحرور ، وهذا يبعد عن البنك الاسلامي شبهة الربا ،  
 تحقيق دورة الاموال وتقليبها وتداولها بدلا من  
 اكتنازها وجسها عن التداول .
- (٤) نفع المجتمع والاقتصاد القومي ورفع مستوى معيشة  
 أفراد نتيجة هذا الاستثمار الحلال .

ومن ناحية التطبيق العملي ، فقد لوحظ أن البنوك  
 الاسلامية في شتى ارجاء العالم ، قد استطاعت أن تحقق  
 جميعا - رغم قصر المدة - أرباحا منذ أول سنة لعملها ،  
 وهذا يعنى من الناحية الاقتصادية البحوث نجاح الميمنة  
 الاسلامية للاستثمار بالمشاركة في مجتمعات مختلفة ، منها  
 الغنى والفقر والتوازن (٢) .

ان الربحية الجيدة للاستثمار بالمشاركة تلعب  
 دورا هاما في الاقتصاد الاسلامي ، فهي تشجع البنك الاسلامي  
 على مداومة وتعمير مشاركته وتمويله للمنشآت والمشروعات  
 المختلفة كما تجعل البنك في موضع الثقة من جانب  
 المودعين .

(١) أ. على سعيد عبد الوهاب - تمويل المشروعات في ظل

الاسلام - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩ -

ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) أ. عبد الرحيم محمود حمدي - المرجع السابق - ص ٢

ان تكاليف دراسة كل مشاركة تعد من تكاليف الاستثمار المتعلقة بهذه المشاركة ، فاذا كانت المشاركة كبيرة القيمة وتكلفة دراستها محدودة ومغروزة ، تم تحميلها بها مباشرة ، اما اذا كانت المشاركة صغيرة القيمة او كانت تكاليف دراستها غير محددة وغير مغروزة ، فانها تحمل بنسبة عادلة من تكلفة دراسات الاستثمار .

(2) انه نظرا لاختلاط اموال المودعين المستثمرين برأسمال البنك ، فان نتيجة الاستثمار بالمشاركة تكون في شركة بين البنك والمستثمرين ( المودعين بقرعة الاستثمار ) كل بحسب حصته في الاستثمار وبمقدار الاستثمار .

(3) ان للبنك الاسلامي - بوظفه مقدرا للاستثمار بالمشاركة نيابة عن المودعين المستثمرين - الحق في ان يتفقد لحسابه نسبة من الارباح الصافية للاستثمار بان المشاركة ، نظير جهوده ، وهذه النسبة تكون معلومة للمودعين المستثمرين مقدما ، ويتفق عليها من قبل الطرفين ، ويستفيد بها البنك نظير الادارة .

(4) انه ليس هناك ما يحرم دون تكوين استثماري - ويسميه رجال البنوك بعمما - من صان ارباح الاستثمار بالمشاركة ، يستخدم مسددا لمواعيد ارباحه ، طالما ان تلك تتعلق بالاستثمار بالمشاركة ويكون للمشارك والواقعة ، ومن هذا الاصل - استثماري الاستثمار بالمشاركة ، ويشارك في استثماري البنك في حالة عدم الحاجة اليها .

المنظمية المعتمدة للبنك ، وتكون هذه اللوائح بحسب للمودعين المستثمرين ، فعلى سبيل المثال ، تقضى لوائح البنك فيما يتعلق بالمعوى بان وديعة الاستثمار تدخل في الاستثمار اعتبارا من اول الشهر التالي لشهر الايداع وذلك لغرض قياس تعيب الوديعة من نتيجة اعمد المشاركات .

وفي الحالات التي يتغير فيها مبلغ المودع المستثمر طوال مدة نتيجة ما يطرأ عليه من اضافة وسحب ، فسيان حال المودع مع مراعاة اللوائح التنظيمية - يكون على أساس اربعة اشهر عقب كل تعديل ما بين تاريخ التعديل وتاريخ ائتمانه ، الاستثمار او نهاية السنة المالية ايضا قرب ، كما يمكن - كما نلاحظ آخر - ان يكون في غير الصالح المعافاة للاستثمار ونوع المبالغ صحفية بحسب من تاريخ الاضافة او من تاريخ السحب من تاريخ ائتمانه ، الاستثمار او تاريخ ائتمانه السنوي مما يوجب ايضا قرب ، وايضا أي من الطرفين سأل في ذلك يحق نظير النظر التي يعطيها الاطوب الامر (11) .

ولا بد ان اتساءل طريقة النظر بقرعة التي توزع عادل حسب التاريخ بين المودعين المستثمرين وذلك لان هذه الطريقة تزيد فوائد استثمارية بين الصالح المستثمرة وتزيد من استثمارها .

المرجع السابق - ص 279 ، ص 281 ، ص 282 ، ص 283 ، ص 284 ، ص 285 ، ص 286 ، ص 287 ، ص 288 ، ص 289 ، ص 290 ، ص 291 ، ص 292 ، ص 293 ، ص 294 ، ص 295 ، ص 296 ، ص 297 ، ص 298 ، ص 299 ، ص 300 ، ص 301 ، ص 302 ، ص 303 ، ص 304 ، ص 305 ، ص 306 ، ص 307 ، ص 308 ، ص 309 ، ص 310 ، ص 311 ، ص 312 ، ص 313 ، ص 314 ، ص 315 ، ص 316 ، ص 317 ، ص 318 ، ص 319 ، ص 320 ، ص 321 ، ص 322 ، ص 323 ، ص 324 ، ص 325 ، ص 326 ، ص 327 ، ص 328 ، ص 329 ، ص 330 ، ص 331 ، ص 332 ، ص 333 ، ص 334 ، ص 335 ، ص 336 ، ص 337 ، ص 338 ، ص 339 ، ص 340 ، ص 341 ، ص 342 ، ص 343 ، ص 344 ، ص 345 ، ص 346 ، ص 347 ، ص 348 ، ص 349 ، ص 350 ، ص 351 ، ص 352 ، ص 353 ، ص 354 ، ص 355 ، ص 356 ، ص 357 ، ص 358 ، ص 359 ، ص 360 ، ص 361 ، ص 362 ، ص 363 ، ص 364 ، ص 365 ، ص 366 ، ص 367 ، ص 368 ، ص 369 ، ص 370 ، ص 371 ، ص 372 ، ص 373 ، ص 374 ، ص 375 ، ص 376 ، ص 377 ، ص 378 ، ص 379 ، ص 380 ، ص 381 ، ص 382 ، ص 383 ، ص 384 ، ص 385 ، ص 386 ، ص 387 ، ص 388 ، ص 389 ، ص 390 ، ص 391 ، ص 392 ، ص 393 ، ص 394 ، ص 395 ، ص 396 ، ص 397 ، ص 398 ، ص 399 ، ص 400 ، ص 401 ، ص 402 ، ص 403 ، ص 404 ، ص 405 ، ص 406 ، ص 407 ، ص 408 ، ص 409 ، ص 410 ، ص 411 ، ص 412 ، ص 413 ، ص 414 ، ص 415 ، ص 416 ، ص 417 ، ص 418 ، ص 419 ، ص 420 ، ص 421 ، ص 422 ، ص 423 ، ص 424 ، ص 425 ، ص 426 ، ص 427 ، ص 428 ، ص 429 ، ص 430 ، ص 431 ، ص 432 ، ص 433 ، ص 434 ، ص 435 ، ص 436 ، ص 437 ، ص 438 ، ص 439 ، ص 440 ، ص 441 ، ص 442 ، ص 443 ، ص 444 ، ص 445 ، ص 446 ، ص 447 ، ص 448 ، ص 449 ، ص 450 ، ص 451 ، ص 452 ، ص 453 ، ص 454 ، ص 455 ، ص 456 ، ص 457 ، ص 458 ، ص 459 ، ص 460 ، ص 461 ، ص 462 ، ص 463 ، ص 464 ، ص 465 ، ص 466 ، ص 467 ، ص 468 ، ص 469 ، ص 470 ، ص 471 ، ص 472 ، ص 473 ، ص 474 ، ص 475 ، ص 476 ، ص 477 ، ص 478 ، ص 479 ، ص 480 ، ص 481 ، ص 482 ، ص 483 ، ص 484 ، ص 485 ، ص 486 ، ص 487 ، ص 488 ، ص 489 ، ص 490 ، ص 491 ، ص 492 ، ص 493 ، ص 494 ، ص 495 ، ص 496 ، ص 497 ، ص 498 ، ص 499 ، ص 500 ، ص 501 ، ص 502 ، ص 503 ، ص 504 ، ص 505 ، ص 506 ، ص 507 ، ص 508 ، ص 509 ، ص 510 ، ص 511 ، ص 512 ، ص 513 ، ص 514 ، ص 515 ، ص 516 ، ص 517 ، ص 518 ، ص 519 ، ص 520 ، ص 521 ، ص 522 ، ص 523 ، ص 524 ، ص 525 ، ص 526 ، ص 527 ، ص 528 ، ص 529 ، ص 530 ، ص 531 ، ص 532 ، ص 533 ، ص 534 ، ص 535 ، ص 536 ، ص 537 ، ص 538 ، ص 539 ، ص 540 ، ص 541 ، ص 542 ، ص 543 ، ص 544 ، ص 545 ، ص 546 ، ص 547 ، ص 548 ، ص 549 ، ص 550 ، ص 551 ، ص 552 ، ص 553 ، ص 554 ، ص 555 ، ص 556 ، ص 557 ، ص 558 ، ص 559 ، ص 560 ، ص 561 ، ص 562 ، ص 563 ، ص 564 ، ص 565 ، ص 566 ، ص 567 ، ص 568 ، ص 569 ، ص 570 ، ص 571 ، ص 572 ، ص 573 ، ص 574 ، ص 575 ، ص 576 ، ص 577 ، ص 578 ، ص 579 ، ص 580 ، ص 581 ، ص 582 ، ص 583 ، ص 584 ، ص 585 ، ص 586 ، ص 587 ، ص 588 ، ص 589 ، ص 590 ، ص 591 ، ص 592 ، ص 593 ، ص 594 ، ص 595 ، ص 596 ، ص 597 ، ص 598 ، ص 599 ، ص 600 ، ص 601 ، ص 602 ، ص 603 ، ص 604 ، ص 605 ، ص 606 ، ص 607 ، ص 608 ، ص 609 ، ص 610 ، ص 611 ، ص 612 ، ص 613 ، ص 614 ، ص 615 ، ص 616 ، ص 617 ، ص 618 ، ص 619 ، ص 620 ، ص 621 ، ص 622 ، ص 623 ، ص 624 ، ص 625 ، ص 626 ، ص 627 ، ص 628 ، ص 629 ، ص 630 ، ص 631 ، ص 632 ، ص 633 ، ص 634 ، ص 635 ، ص 636 ، ص 637 ، ص 638 ، ص 639 ، ص 640 ، ص 641 ، ص 642 ، ص 643 ، ص 644 ، ص 645 ، ص 646 ، ص 647 ، ص 648 ، ص 649 ، ص 650 ، ص 651 ، ص 652 ، ص 653 ، ص 654 ، ص 655 ، ص 656 ، ص 657 ، ص 658 ، ص 659 ، ص 660 ، ص 661 ، ص 662 ، ص 663 ، ص 664 ، ص 665 ، ص 666 ، ص 667 ، ص 668 ، ص 669 ، ص 670 ، ص 671 ، ص 672 ، ص 673 ، ص 674 ، ص 675 ، ص 676 ، ص 677 ، ص 678 ، ص 679 ، ص 680 ، ص 681 ، ص 682 ، ص 683 ، ص 684 ، ص 685 ، ص 686 ، ص 687 ، ص 688 ، ص 689 ، ص 690 ، ص 691 ، ص 692 ، ص 693 ، ص 694 ، ص 695 ، ص 696 ، ص 697 ، ص 698 ، ص 699 ، ص 700 ، ص 701 ، ص 702 ، ص 703 ، ص 704 ، ص 705 ، ص 706 ، ص 707 ، ص 708 ، ص 709 ، ص 710 ، ص 711 ، ص 712 ، ص 713 ، ص 714 ، ص 715 ، ص 716 ، ص 717 ، ص 718 ، ص 719 ، ص 720 ، ص 721 ، ص 722 ، ص 723 ، ص 724 ، ص 725 ، ص 726 ، ص 727 ، ص 728 ، ص 729 ، ص 730 ، ص 731 ، ص 732 ، ص 733 ، ص 734 ، ص 735 ، ص 736 ، ص 737 ، ص 738 ، ص 739 ، ص 740 ، ص 741 ، ص 742 ، ص 743 ، ص 744 ، ص 745 ، ص 746 ، ص 747 ، ص 748 ، ص 749 ، ص 750 ، ص 751 ، ص 752 ، ص 753 ، ص 754 ، ص 755 ، ص 756 ، ص 757 ، ص 758 ، ص 759 ، ص 760 ، ص 761 ، ص 762 ، ص 763 ، ص 764 ، ص 765 ، ص 766 ، ص 767 ، ص 768 ، ص 769 ، ص 770 ، ص 771 ، ص 772 ، ص 773 ، ص 774 ، ص 775 ، ص 776 ، ص 777 ، ص 778 ، ص 779 ، ص 780 ، ص 781 ، ص 782 ، ص 783 ، ص 784 ، ص 785 ، ص 786 ، ص 787 ، ص 788 ، ص 789 ، ص 790 ، ص 791 ، ص 792 ، ص 793 ، ص 794 ، ص 795 ، ص 796 ، ص 797 ، ص 798 ، ص 799 ، ص 800 ، ص 801 ، ص 802 ، ص 803 ، ص 804 ، ص 805 ، ص 806 ، ص 807 ، ص 808 ، ص 809 ، ص 810 ، ص 811 ، ص 812 ، ص 813 ، ص 814 ، ص 815 ، ص 816 ، ص 817 ، ص 818 ، ص 819 ، ص 820 ، ص 821 ، ص 822 ، ص 823 ، ص 824 ، ص 825 ، ص 826 ، ص 827 ، ص 828 ، ص 829 ، ص 830 ، ص 831 ، ص 832 ، ص 833 ، ص 834 ، ص 835 ، ص 836 ، ص 837 ، ص 838 ، ص 839 ، ص 840 ، ص 841 ، ص 842 ، ص 843 ، ص 844 ، ص 845 ، ص 846 ، ص 847 ، ص 848 ، ص 849 ، ص 850 ، ص 851 ، ص 852 ، ص 853 ، ص 854 ، ص 855 ، ص 856 ، ص 857 ، ص 858 ، ص 859 ، ص 860 ، ص 861 ، ص 862 ، ص 863 ، ص 864 ، ص 865 ، ص 866 ، ص 867 ، ص 868 ، ص 869 ، ص 870 ، ص 871 ، ص 872 ، ص 873 ، ص 874 ، ص 875 ، ص 876 ، ص 877 ، ص 878 ، ص 879 ، ص 880 ، ص 881 ، ص 882 ، ص 883 ، ص 884 ، ص 885 ، ص 886 ، ص 887 ، ص 888 ، ص 889 ، ص 890 ، ص 891 ، ص 892 ، ص 893 ، ص 894 ، ص 895 ، ص 896 ، ص 897 ، ص 898 ، ص 899 ، ص 900 ، ص 901 ، ص 902 ، ص 903 ، ص 904 ، ص 905 ، ص 906 ، ص 907 ، ص 908 ، ص 909 ، ص 910 ، ص 911 ، ص 912 ، ص 913 ، ص 914 ، ص 915 ، ص 916 ، ص 917 ، ص 918 ، ص 919 ، ص 920 ، ص 921 ، ص 922 ، ص 923 ، ص 924 ، ص 925 ، ص 926 ، ص 927 ، ص 928 ، ص 929 ، ص 930 ، ص 931 ، ص 932 ، ص 933 ، ص 934 ، ص 935 ، ص 936 ، ص 937 ، ص 938 ، ص 939 ، ص 940 ، ص 941 ، ص 942 ، ص 943 ، ص 944 ، ص 945 ، ص 946 ، ص 947 ، ص 948 ، ص 949 ، ص 950 ، ص 951 ، ص 952 ، ص 953 ، ص 954 ، ص 955 ، ص 956 ، ص 957 ، ص 958 ، ص 959 ، ص 960 ، ص 961 ، ص 962 ، ص 963 ، ص 964 ، ص 965 ، ص 966 ، ص 967 ، ص 968 ، ص 969 ، ص 970 ، ص 971 ، ص 972 ، ص 973 ، ص 974 ، ص 975 ، ص 976 ، ص 977 ، ص 978 ، ص 979 ، ص 980 ، ص 981 ، ص 982 ، ص 983 ، ص 984 ، ص 985 ، ص 986 ، ص 987 ، ص 988 ، ص 989 ، ص 990 ، ص 991 ، ص 992 ، ص 993 ، ص 994 ، ص 995 ، ص 996 ، ص 997 ، ص 998 ، ص 999 ، ص 1000 .

ان التصور المحاسني الصام اية عملية مشاركة ومن حيث مدى استقلال وتكامل حساباتها ، وبالتالي مدى سهولتها او معوية قياس نتائجها ، لا يخرج عن حالة من الحالات الأربع التالية : (11)

(1) ان تكون عملية المشاركة عملية واحدة تمثل كل نشاط المشارك .

(2) ان تكون عملية المشاركة احد أنشطة المشارك ، ولكن لها حساباتها المستقلة .

وفي هاتين الحالتين ، فان حسابات الإيرادات ومعروفات المشاركة تكون مستقلة ومتكاملة بحيث لا تواجه البنية أية معوقات في الوصول الى النتيجة المعانية لكل مشاركة ، إذ تتمثل منه النتيجة فسي الفرق بين الإيرادات والمعروفات .

(3) ان تكون عملية المشاركة احد أنشطة المشارك ، بحيث يكون جزء من حساباتها مستقلا والجزء الأخر شاعسا فمن حسابات المشارك المتعلقة بالأنشطة الأخرى .

ومن أمثلة هذا النوع من عمليات المشاركة عملية المشاركة العزوي تطويل عملية مهمة وبعيداً .

- (11) أ) د. أحمد محمد العزوي الشهران - المصنف المسمى
- المنهجية الاقتصادية في المصنف المسمى - المبرمج السابق - ص 142 - 141 .
- ب) دكتور الميرزا السليبي والمطرية - الموهوبين
- المصلحة والمصلحة للمصلحة (المطرية - المصنف المسمى - المبرمج السابق - ص 142 .

الأول فيما يتعلق بهذا الاضيقان ، قد تثار إشكالية تتعلق بمدى اطمينة المودعين المستثمرين في هذا الاضيقان بالاضيقان المستقلان من أرباح الاستثمار بالمشاركة الصافية كما انهم يقرعونها ، خاصة وأن المودعين المستثمرين ليسوا بالذات كالمودعين ان ينهي معهم ابد اعين ويحل محلهم غيره ، وهذا امر اشتهر بالواقع ، وبرزت على ذلك طيف منة مؤيداً أن هذا الاضيقان قد يهدد في حالات عدم تشارك في تكريه وقد يفتقد منه يودعون مستثمرون لهم بالاضيقان في اثناء ، وفي ذلك يثور التساؤل التالي: هل يمكن ان يكمل مساهمة في نشاط الاستثمار بالمشاركة بالاضيقان ان يكمل مساهمة في هذا الاضيقان التي استطاع جزء منها في أرباحه المستثمر المعانيمة في توجيهه ؟

من اجل ان آه لا يسحق قد تشارك في تكريهه التي لم يجرى استحقاق منه فرائهم الاطية لبيته من اثناء توجيهه في اثناء وفي أية حال فانه لا يمكنه من ان يكتفي من ان يحدد من مزارعته أو يفتقد من طرفه ، ومن غير أن يكون اثناء التي يتكلمون بها من اثناء توجيهه عند استحقاق بالمشاركة في اثناء المعنيين المستثمرين ، وبخاصة انهم بالقدرة على مساهمة في توجيهه من اثناء توجيهه من جهة وان يكتفي من اثناء توجيهه من جهة اخرى .

- ب) دكتور الميرزا السليبي والمطرية - الموهوبين
- المصلحة والمصلحة للمصلحة (المطرية - المصنف المسمى - المبرمج السابق - ص 142 .

Handwritten text in cursive script, appearing to be the beginning of a letter or document.

Second paragraph of handwritten text, continuing the script.

Third paragraph of handwritten text, ending with a long horizontal line.

Handwritten text in cursive script, appearing to be the beginning of a letter or document on the right page.

Second paragraph of handwritten text on the right page.

Third paragraph of handwritten text on the right page, ending with a long horizontal line.



(11) المحاسبية ) ، ويمكن ايضاح ذلك على النحو التالي: (11)

(11) بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الاجل والتي تتم ( تجد أو تنتهي ) خلال السنة المالية للبنك ، فانها لا تمثل أية مشكلة لأن نتائجها تكون قد تحسدت وسويت و أضيف نصيب البنك منها الى موارده .

(12) بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الاجل والتي تتم وتتدخل خلال سنتين ماليتين للبنك ، فان المعالجة والمحاسبية تتوقف على مدى مفر أو كبر مبالغ هذه المشاركات ، فاذا كانت هذه المشاركات مغبية مرة القيمة فانه يفضل أن تحسب نتيجتها - وتضاف حصة البنك منها - في السنة المالية التي تنتهي فيها هذه العمليات .

أما اذا كانت هذه المشاركات كبيرة القيمة ، فانها تعالج ذات المعالجة السابقة ( معالجة المشاركات مغبية القيمة ) وذلك اذا كانت هذه المشاركات الكبيرة القيمة لم تحقق تنفيذاً و ارباحاً محققة مؤكدة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الاولى ، أما المشاركات الكبيرة القيمة التي حققت تنفيذاً و ارباحاً وترتب عليها الاولى ، فانها حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الاولى ، فانها يحسب نصيب البنك منها من كل سنة مالية ويضاف الى موارده عن كل سنة ، بحيث تستفيد كل فترة مالية بنصيبها من الربح .

- (11) (أ) د. احمد عبد العزيز النجار - المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي - المرجع السابق - ص 174 - 178 .
- (ب) الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - الموروثية العلمية و العمالية للبنوك الاسلامية - الجزء الاول - المرجع السابق - ص 48 - 44 .

المشاركون جاهدين الحفاظ على سمعتهم بالنسبة لأرباحهم و ارباح حساباتهم ، وبالتالي يكونون عن الممارسات التي تعمل انطباعاً سيئاً عنهم .

ومع ذلك فان البعد الاخر لمعالجة مشكلة عدم امسالك المشاركين لحسابات منتظمة و ارباحهم لأرباح المشاركين هو كفاءة الاساليب الحديثة بالنسبة لمراجعة الحسابات و المراجعة الادارية لمنع الفسح و الاحتيال ، ويمكن للبنك الاسلامي ايضاً في معظم الحالات ان يشترط على المنشأة المشاركة انجاز جميع معاملاتها المالية عن طريقه ، حتى يحقق رقابة على مدخلات ومخرجات عملية المشاركة .

ونظراً الى أن حساب ارباح وخسائر الاستثمار المشارك يشمل على جميع نتائج عمليات الاستثمار المشارك على نتيجة كل عملية استثمار بالمشاركة ، وللممول الذي يملك تلك المراكز التي مارلت سارية في ختام السنة ( الفترة ) المالية ، وذلك خوفاً من خسائر ارباح للسم تتحقق بعد .

ان القاعدة المحاسبية العامة فيما يتعلق بقياس الأرباح المحققة المتعلقة بالاستثمار بالمشاركة ، هي ان يضيف البنك الى موارده ما تحقق من ارباح خلال كل سنة مالية ، ولا شك أن طريقة قياس ارباح خلال نكل مشاركة وسهولة أو صعوبة ذلك القياس ، تختلف باختلاف آجال ومبالغ عمليات المشاركة ، إذ أنه من غير المتصور أن تتم تصفية جميع عمليات المشاركة ، إذ أنه من غير في تاريخ واحد بمقتضى انتهاء السنة المالية ( الفترة

(4) ما يحمل عليه البنك في مقابل قيامه بالعمالة الاستثمارية الاخرى وادائه للخدمات المعرفية المعتمدة وغير المحفورة شرعا .

وصفوة القول أن عملية تحديد وتوزيع ارباح أو خسائر الاستثمار بالمشاركات ، تمر بثلاث مراحل أساسية هي :

(1) مرحلة تحديد ربح أو خسارة كل عملية مشاركة استثمارية ، وذلك عن طريق المراجعة الحسابية ، أو مضاربة ، وذلك عن طريق المراجعة الحسابية ، وتحديد نصيب البنك الاسلامي من الربح أو الخسارة وفقا لاحكام عقود المشاركات أو المضاربات .

(2) مرحلة اعداد حساب ارباح وخسائر خاص بعملية المشاركات الاستثمار بالمشاركات ، يثبت فيه نصيب البنكيك الاسلامي من نتائج عمليات المشاركات أو المضاربات .

(3) مرحلة تقسيم صافي ارباح وخسائر الاستثمار بالمشاركات للمودعين المستثمرين وبين البنكيك الاسلامي كل بحسب نسبة ومدة مساهمته .

فإذا أضفنا - في المرحلة الثانية - الى حساب الارباح والخسائر نتائج مشروعات الاستثمار التي يجريها البنك الاسلامي منفردا ونتائج صيغ الاستثمار الاسلامية الاخرى أصبح حساب الارباح والخسائر معبرا عن ارباح وخسائر جميع عمليات الاستثمار ، والتي يتم توزيعها وفقا للمرحلة الثالثة السابقة .

(4) بالنسبة لعمليات المشاركة طويلة الاجل التي تمتد الى سنوات عدة ، فان قواعد المحاسبة السليمة تقتضي بتحميل كل سنة مالية بنصيبها من الارباح على اساس اعداد حساب جزئي ( ايرادات ومروفات ) لما تتم انجازه ، وذلك بشرط أن يبدأ اعداد الحساب الجزئي - وبالتالي تقدير العائد ونصيب البنك منه - في السنة التي تنفع فيها معالم المشاركة ، بحيث تكون قصد نفدت - جزئيا أو كليا - وحقت ربحا ، أما قبل ذلك التاريخ فلا يصح اعداد حساب جزئي عندها ، لأن المشاركة تكون وقتئذ في دور الاعداد ، ومثال عمليات المشاركة طويلة الاجل اعمال المقاولات الكبيرة التي تبدأ بالاعمال التمهيدي والتجهيزية والتنفيزية والتعميرية ، ولا تظهر نتائجها الا بعد تقدم التنفيذ .

مما سبق يمكن القول بأن مصادر ايرادات وأرباح البنك الاسلامي تشكل بمقتضى عامة مما يلي :

(1) ما يعود على البنك من استثمار أمواله الخاضعة ( رأس المال والاحتياطيات ) في مشروعات استثمارية يكون تمويلها من أموال الخامة وحدها .

(2) نصيب البنك من الارباح الناشئة عن استثمار جزئه من أمواله الخامة مع أموال المودعين المستثمرين وذلك عن طريق الشركات .

(3) ما يقابل النسبة التي تخضع للبنك من صافي ارباح الشركات لقاء قيامه باعمال الاستثمار نيابة عن المودعين المستثمرين ، وفي مقابل قيامه بالادارة والاشراف على ذلك الاستثمار .

رأس المال الثابت والعامل، بينما الذي يلاحظ عملاً أن قيمة المفتح - أي رأس المال الثابت الذي يقدمه الشريك لا يتدخل كلها في عملية المشاركة، وإنما الذي يدخل فعلاً هو فقط قيمة مستخدماته خلال مدة المشاركة، مثلاً في هذا يشير الأول لنا أن صاحبها قد تمسكت بقيمة تلك الأسهم وأما قيمة الأسهم كما نعلم سعرها في سوق هذه الأسهم؟ فهل نعلم برأس مالها بسعر السوق أم على أساس القيمة الدفترية التي أخرجت بها؟، ومما لا شك فيه أن محكماتنا المشاركون لا يستطيعون بالتقييم على الأساس الذي يحل به لأن هنالك من يهتمهم في المشاركة.

مشكلة التفرقة بين الأصول السارية :

بين الأصول الثابتة والأصول السارية، تسمح بتقسيمها إلى عدة (كمبرسان) الكون من التكاليف واجبة المسلم عند التخصيم) وعنده تجزئتها وعاء الضريبة، بينما لا تسمح بتقسيمها النسبية لتخصيم البنك من أرصاح التي تحتلها الذي يكون معه بالمؤسسات المشاركة التي لا يمكن إلا أن تكون وتطرحها البنوك الإسلامية - ومنها الإسلامية في حدود الأصول السوداء التي على وجه الخصوص - التي تحتلها هذه المؤسسات عن طريق إعطاء الشركاء من الأصول أكبر من الأرباح التي يتوزعونها عن ذلك .

تلك المشكلة التي تعطلت المالية الزمنية لعملية المشاركة :

لكن البنوك الربوية تجد أن قاعدة احتساب فائدة ربوية على المبالغ المكشوف (الذي يستعمل) تعارب هذه الظاهرة تلقائياً، أما فسي

المشاكل التطبيقية لنظام الاستثمار بالمشاركات :

تواجه البنوك الإسلامية وهي بمدد ممارستها العملية وتفيذها لصيغة الاستثمار بالمشاركات، بعض المشاكل والمصوبات، ولعل أهمها ما يلي : (١)

(١) مشكلة كيفية تقييم عنصر العمل الذي يقدمه الشريك في عملية المشاركة :

والحق أن هذه المشكلة ناتجة عن عدم وجود سابق مشابهة في هذا المجال وهذه المشكلة انمسا هي مشكلة نظرية أساساً لأنها لاتعوق العمل، فأساس الاتفاق على توزيع الأرباح هي تراخي الطرفين .

ولقد اجتهد بنك فيصل الإسلامي السوداني في وضع

مؤثرات عامة لتحديد مساهمة عنصر العمل، بحيث تختلف هذه المساهمة حسب نوع العمليات، فالأحافير الذي يمنح للإدارة يكون أكبر في عمليات التمديد عنه في عمليات الواردات، وفي بعض المشاركات للم يقع البنك حائز الإدارة واكتفى بمساهمة الشريك وتعيينه في الربح .

(٢) مشكلة كيفية تقييم الأصول الثابتة التي يقدمها

الشريك في المشاركة :

وتعنى هذه المشكلة إلى أن نظم تقييم الأصول

المتوفرة حالياً هي نظم رأسمالية تقوم على مكافأة

(١) أ. عبد الرحيم محمود صمدى - المرجع السابق - ص ٨٠ - ١٠

الأضرار بسبب الاخلال بالعقد ، لذا ينبغي على البنوك المركزية الربوية - التي لم تؤسّس بعهد - أن تراعى ذلك في مراقبتها على البنوك الإسلامية .

(٥) مشكلة عدم تناسب مبالغ المشاركات الموردة للبنك

الإسلامي مع مبالغها المدفوعة للشركاء :

ففي بعض الحالات نجد ان المشارك يجب أن يأخذ من السحب من اموال المشاركة بمبالغ تكون أكثر ممن احتياجاته الفعلية للعملية ، وفي نفس الوقت لا يتم التوريد للبنك بنفس القدر .

وقد تم التغلب على هذه المعموية عن طريق تضمين عقود المشاركات بعض الفوائد لم يبط هذه العملية ، وعن طريق تطوير طرق سحب الشريك لمساهمة البنك في عملية المشاركة ، بحيث تضمن عدم وجود فائض لدى الشريك ، وتضمن أيضا تدفقا مستمرا للتوريدات ( حصة المشاركة ) ، ومن أمثلة ذلك ضرورة أن يقدم الشريك مستندات الشراء او الشرح قبل أن يتسلم اية مبالغ من البنك ، وضرورة ان يتعهد الشريك بتوريد كل حصة المشتريات في حساب المشاركة .

الدور الاستثماري التنموي لنظام الاستثمار بالمشاركات:

ان تطبيق نظام الاستثمار بالمشاركة لا يقتصر على تحقيق التوجهات والتعليقات الإسلامية فحسب ، ولكنه يحقق أيضا المعدل الذي استهدفته هذه التوجهات ، كما أنه يحقق عددا آخر من الآثار الاستثمارية

المشاركات التي تعارضها البنوك الإسلامية ، فنجد ان الشريك ( مدير العملية ) اذا رأى الا يتم البيع لأسباب غير موضوعية ولا تتعلق بالموقف التسويقي للعملية ، فان أرباح البنك تتأثر سلبا في هذه العملية للسلعة ، فان أرباح البنك تتدوير ( تشغيل ) المبالغ المجمدة لأن البنك فقد فزعة تدوير ( تشغيل ) المبالغ المجمدة في عملية المشاركة ، بما ينجم عنه فقد أرباح نتيجة تجاوز عمليات المشاركة للمدى الزمني المحدد لها .

ان البنوك الربوية تكسب دخلا من وراء تأخير

عمليات السداد ، وهذا الدخل ممثل في الفوائد الربوية ، اما البنوك الإسلامية فانها لا تبيع اذا لم تتم باسترداد مبالغ المشاركات واعادة استثمارها او المساهمة بها مع شركاء آخر ، ولقد أكدت إحدى الدراسات التي قام بها بنك فيصل الإسلامي السوداني ، والتي قام فيها بتحليل حوالى ٤٠٠ عملية مشاركة باستخدام الحاسب الالكتروني ، ان زيادة زمن عملية المشاركة عن الوقت المحدد لها تؤدي الى تقليص الربح بنفس المعدل تقريبا .

ولعل هذه المشكلة قد تلحق البنوك الإسلامية الى اعمال الشروط المنصوص عليها في العقد والتي تحفظ للبنك حق التدخل في الادارة ، ولكن الوسيلة الرئيسية لحل هذه المشكلة هي افناع الشريك بعدم حجب السلعة انتظارا لربح عال ، وتسبب هذه المشكلة للبنك الاسلامي حرجا مع البنك المركزي الربوي في الدولة ، اذ كثيرا ما يطلب البنك المركزي الربوي من البنوك الإسلامية انها عمليات المشاركة فحسب ، وبالطبع لا تستطيع البنوك الإسلامية ان تعمل ذلك متى طلب منها ، لان الشريك يمكنه ان يرفع عليها دعوى

التي لا يمكن الاطلاق بالعقد بل انما يقتضي في التسمية  
المرتبطة بالمرتبطة - التي لم ترتبط بعد - في  
يرجع ذلك في مرافقتها على الترتيب الاحتمالية .

هـ - يمكن عدم تمام مبالغ المتراكبات المبررة بالتمتع

والخاص مع مبالغ المبرورة بتوري

ينظر على الحالات من في المتراكبات بتأثير  
المبلغ من مبالغ المتراكبات مبالغ على اكثر من  
الحيوانات المتعلية تعلقها وفي على الترتيب لا يتم  
التورية لانه يقتضي التور .

وقد تم الفصل في هذه التورية في فقرة

تحت عنوان المتراكبات على التور في المادة 1  
المصنوع وفي فقرة تشرح فقرة من التورية  
انه في صلا المتراكبات بحيث يقتضي عدم  
تعلق على التورية يقتضي "على تعلق التورية  
التورية" حيثما المتراكبات بين التورية  
حيثما ان مقتضى التورية يقتضي التورية  
في . مقتضى التورية في التورية التورية  
التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

التورية مقتضى في صلا المتراكبات في  
التورية مقتضى في صلا المتراكبات في  
التورية مقتضى في صلا المتراكبات في  
التورية مقتضى في صلا المتراكبات في  
التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في  
التورية مقتضى في صلا المتراكبات في  
التورية مقتضى في صلا المتراكبات في  
التورية مقتضى في صلا المتراكبات في  
التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

في التورية مقتضى في صلا المتراكبات في

تؤدي المشاركات الى زيادة معدل النمو الاقتصادي  
 تؤدي المشاركات الى زيادة معدل النمو الاقتصادي  
 تؤدي المشاركات الى زيادة معدل النمو الاقتصادي  
 تؤدي المشاركات الى زيادة معدل النمو الاقتصادي

(١١) زيادة انتاجية الدول :

فالبنتوك الاسلامية لها دور لا يبارى في مشاركة  
 وتمويل " بذرة رأس المال " وفي " الانتماء  
 التمويل " ، وذلك فضلا عن رغبتها وقدرتها على  
 الاستثمار في المشاركة والتمويل عندما يبدأ الكساد  
 والانتعاش في الظهور ، على خلاف البنتوك الربوية التي  
 تسمح تمويلها في ظل الحالات السابقة ، وقد ظل ايفاح  
 ذلك من قبل .

وفلا عن ذلك فان المشاركات تعد أكبر فئات  
 لتحقيق النجاح للمنشآت الصغيرة إذ ان معـدلات  
 فشل المنشآت الصغيرة كبيرة بسبب قصور الدراسات  
 والادارة وضعف التخطيط وسوء القيادة وظروف الاسواق  
 ومخافة المنشآت الكبيرة ، وعلى الرغم من ذلك فان  
 وقوف البنتوك الاسلامية بجوار المنشآت الصغيرة ،  
 ومراعاة لها ومعطية مشورتها ، يزيد من قدرة هذه  
 المنشآت على التقدم والنمو .

والبنتوك الاسلامية بما لديها من امكانيات مالية  
 وعلمية ومن خبرة ودراية واجهزة ومعرفة ، تستطيع  
 ان تتبنى الافكار الابتكارية والتكنولوجيا الجديدة  
 اكثر مما يستطيعه المؤسسون الاخران ، إذ تكون هناك  
 مخاطر كبيرة في ظل كل من السلع الجديدة  
 والتكنولوجيا الجديدة ، ولا شك ان امكانيات البنتوك  
 الاسلامي وقدرته على تحمل هذه المخاطر اكبر من  
 امكانيات وقدرة المنظم الغرب ، ويعوق البنتوك الاسلامي  
 المنظم الغرب في قدرته على انشاء وتأسيس

والتنمية والاقتصادية والاجتماعية البعيدة المدى في  
 المجتمع الاسلامي ، فالمشاركات التي تمارسها البنتوك الاسلامية  
 لها قوة استثمارية تنموية عالية ، ويتجلى ذلك  
 الاستثماري التنموي للمشاركات فيما يلي : (١١)

(١) انظر :

- (١) المرجع السابق - ص ١٠ - ١١
- (٢) الاتحاد الدولي للبنتوك الاسلامية - الموسوعة العلمية  
 والعملية للبنتوك الاسلامية - الجزء السادس - المرجع  
 السابق - ص ٢١٦ - ٢٢٠ .
- (٣) الاتحاد الدولي للبنتوك الاسلامية - الموسوعة العلمية  
 والعملية للبنتوك الاسلامية - الجزء الاول - المرجع  
 السابق - ص ١٣ - ١٤ .
- (د) اعد عبد العزيز النجار - بنتوك بلا فوائده -  
 بطبوعات الاتحاد الدولي للبنتوك الاسلامية - القاهرة -  
 بدون تاريخ - ص ٥٩ - ٦١ .
- (هـ) اعد عبد العزيز النجار - المدخل الى النظرية  
 الاقتصادية في المنهج الايلاسي - المرجع السابق -  
 ص ٢٦٣ - ٢٦٥ .
- (و) اعد عبد العزيز النجار واخرون - ١٠٠ سؤال  
 وجواب حول البنتوك الاسلامية - مطبوعات الاتحاد  
 الدولي للبنتوك الاسلامية - القاهرة - ١٩٧٨ - ص ٧١ ،  
 ص ٧٥ .
- (ز) د. طي على عبد الربول - المرجع السابق - ص ٢٤٦-٢٤٣
- (ح) د. فريد الجمال - المعارف وسبوت التمويل الاسلامية -  
 دار الشروق - جدة - ١٩٧٨ - ص ٦٧ - ٦٨ .
- (ط) ا. ا. الغرب نامر - معايير تقسيم واختيار عمليات  
 المشاركة - برنامج تدريس بالمعهد الدولي للبنتوك  
 والاقتصاد الاسلامي - ١٩٨٢ - ص ٢ - ١٥ .

معييار الربحية المناسبة:

(ج) اذ من غير المقبول اسلاميا واقتصاديا

ومعرفيا ان يتم الاستثمار فى مشروع خاصر او متوقع الخسارة ، فذلك مخالف للاسلام ، لان تنمية المال واختيار ارشد السبل فى الاسلام ذلك تعد من ضوابط استثمار المتفق عليها ، اذ ومن المبادئ الفقهية المتفق عليها ، ان " لا ربح فى الربح وفاقية لرأس المال " و " لا ربح ان " الربح سلامة رأس المال " و " لا يقال لمن لم الا بعد سلامة رأس ماله بأنه ربح " .

معييار خدمة البيئة المحلية:

(د)

اذ يجب اعطاء الاولوية للاستثمار فى البيئة المحلية مما يعطى للمورد معين المستثمرين احساسا بأن أمورهم موظفة فى مشروعات خادمة لهم .

(٢) تساهم الشركات فى تحقيق مستوى عال من التوازن

بين العمالة وبين استقرار الاسعار:

يمكن للبنوك الاسلامية عند انشائها لمشروعات استثمارية جديدة او عند مشاركتها لمشروعات قائمة ان تحقق التوازن بين العمالة عن طريق تشجيعها للمشروعات " مكثفة العمالة " بدلا من تحقيق " مكثفة رأس المال " ، وهى بذلك تساهم فى تحقيق درجة اعلى من التوظيف خاصة اذا كان حجم البنك الاسلامى وحجم المشروعات كبيراً ، كما يمكن للبنوك الاسلامية اختيار المشروعات التى لا يترتب عليها

المشروعات ، اذ بوسع البنك الاسلامى تقييم فروع الاستثمار تقريبا كما نظرا لتوافر الخبرات والتخصصات اللازمة لديه ولاستطاعته توفير القيسادات اللازمة .

ان مساهمات البنوك الاسلامية ومشاركتها فى تمويل التوسع والمشروعات ذات القيمة المضافة القومية العالية ، تزيد من انتاجية الدول وترفع من معدل نموها الاقتصادى والنمو الاقتصادى المقصود هنا هو النمو من منظور اسلامى ، اى ذلك النمو الذى يفرق بين ما هو حلال وما هو حرام من انتاج السلع والخدمات ، والذى يفرق بين المشروعات التى تحقق الفعيلة وتلك التى تحقق الرذيلة .

ومن هذا المنظر تم اقتراح مجموعة من المعايير التى تستخدم فى تقويم واختيار عمليات المشاركة قبل الموافقة النهائية عليها من قبل البنك الاسلامى ، واهم هذه المعايير ما يلى :

(أ)

معييار التوافق والاتساق مع الضوابط الاسلامية:

فلا مجال للمشاركة فى أى نشاط يخرج عن دائرة الحلال .

(ب)

معييار التوافق مع الاهداف الاقتصادية القومية:

اذ يتبغى عدم تعارض اهداف مشروعات المشاركة وتنافجها مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مفهوم تكلفة الفرصة المضيعة للموارد المتاحة لدى  
الاعتبار ، وذلك لتحسن الكفاءة التخصمية التي  
تعنى الكفاءة المتعلقة بانتاج مزيج من السلع  
والخدمات باستخدام أحسن مزيج من العناصر المستخدمة .

كما تساهم البنوك الإسلامية بمالديها من  
دراية وخبرة وقدرة ، في رفع مستوى الكفاءة الفنية  
التي تعنى الكفاءة الانتاجية ، وذلك تسهم البنوك  
الإسلامية في تحسين ثقتي الكفاءة الاقتصادية وهمسا  
الكفاءة التخصيمية والكفاءة الفنية .

(٤) المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي او الميسرة

النسبية للدولة :  
يمكن للمبتك الاسلامي عند اختياره للمشروع وسات  
او المحافظة بين البدائل ، ان يختار المشروع  
الذي يكون بديلا للواردات ، او المشروعات التصديرية  
التي تحقق مكانة تنافسية عالمية ، ويكون المبتك  
الإسلامي فعالا في هذا المجال اذا كانت استثماراته  
ومشاركاته كبيرة .

(٥) المساهمة في تحسين الظروف البيئية وتزويدها

الإحسان بالآمن الاقتصادي :  
يمكن للمبتك الإسلامي عند برأسته المشروع وسات  
واختياره للبدائل ان يفتح المشروعات والهدايا  
التي تطلق من الموفد ، والارحام وتبوت البيئية  
والتي تزيد من الإحسان بالآمن الاقتصادي ، والتي

ارتفاع في المستوى العام للأسعار ، وذلك المشروع  
التي تكون الموارد فيها غير مستخدمة بالكامل  
وتحقق البنوك الإسلامية هذه الاهداف عن طريق تقديم  
" الإنعاش التعويلي " للمشروعات المهددة بالأفلاس  
وتقديم التعويل في فترات الكساد عندما يجز  
الرأسماليون الكبار عن الاستثمار .

ويع أن تحقيق مستوى عال من العمالة أمر  
مروزي ، إلا انه يؤدي الى ارتفاع الأسعار ، نظرا  
لكثرة الأموال المتداولة في الأسواق حيث تفتقر  
السلع المنتجة في عرضها ، ان تحقيق مستوى عال  
في العمالة غالبا ما يعطي تفخم نقدي يقلل من  
القوة الشرائية للنفود ، أما في التصور الإسلامي فان  
المستوى العالي من العمالة يؤدي الى ارتفاع  
الأسعار إلا ان العنزي أن مرونة الاسعاج اقل من  
مرونة الأسعار وهو أمر غير متسق .

تسريع العتريكات في تحسين الكفاءة الاقتصادية بتيها :

الحاجة لسروريات طائفة العتريكات ان تعيد  
السر في العتريكات المستخدمة بحيث تقع في الاعتبار  
الأسس الحقيقية للعبارة عند اتخاذها للعتريكات  
الاستراتيجية ، كمن العتريكات العتريكات ( المسترضي الخاوي )  
يجب ساهمة السوق في هذه العتريكات الحقيقية ( العتريكات )  
في السعة العتريكات في ظل نظام العتريكات العتريكات  
في عتريكات العتريكات الاقتصادية للعتريكات العتريكات  
تسريع في عتريكات العتريكات العتريكات العتريكات  
العتريكات العتريكات العتريكات العتريكات العتريكات



مفهوم تكلفة الفرصة المفقيدة للموارد المتاحة فى الاعتبار ، وبذلك تتحسن الكفاءة التجميعية التى تعنى الكفاءة المتعلقة بانتاج مزيج من السلع والخدمات باستخدام أحسن مزيج من العناصر المستخدمة.

كما تساهم البنوك الإسلامية بمالديها من دراية وخبرة وقدرة ، فى رفع مستوى الكفاءة الفنية التى تعنى الكفاءة الانتاجية ، وبذلك تسهم البنوك الإسلامية فى تحسين شقى الكفاءة الاقتصادية ومسا الكفاءة التجميعية والكفاءة الفنية .

(٤) المساهمة فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى او الميزة

النسبية للدولة :

يمكن للبنك الإسلامى عند اختياره للمشروعات او المفافلة بين البدائل ، ان يختار المشروع الذى يكون بديلا للواردات ، او المشروعات التصديرية التى تحقق مكانة تنافسية عالمية ، ويكون البنك الإسلامى فعالا فى هذا المجال اذا كانت استثماراته ومشاركاته كبيرة .

(٥) المساهمة فى تحسين الظروف البيئية وتوظيف

الاحساس بالأمن الاقتصادى :

يمكن للبنك الإسلامى عند دراسته للمشروعات واختياره للبدائل ان يفتح المشروعات والبدائل التى تقلل من الخوفا ، والازدحام وتلوث البيئة ، والتى تزيد من الاحساس بالأمن الاقتصادى ، والتى

تحرر الانسان من الخوف والعجز والمرض ، والتى تنهض انسانية الانسان فى ضوء التكريم الالهى للانسان وفى هذا مراعاة للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامى وبذلك تساهم البنوك الإسلامية فى تحقيق جودة الخدمات المعنوية .

(٦) تساهم الشركات فى تحقيق العدالة فى توزيع الدخل،

يساهم البنك الإسلامى عند اختياره للمشروعات التى يقوم بتأسيسها او بالمشاركة فيها فى إعادة توزيع الدخل ، وذلك عن طريق زيادة قاعدة الملاك مما يورث الى أن تعود الأرباح وتوزع على قاعدة عريضة من المساهمين ، او عن طريق التركيز على رأس المال المحلى للتقليل من الأرباح المحوللة للخارج ، او عن طريق التركيز على البدائل التى تستخدم العمالة بكثافة ، وفضلا عن ذلك فان البنوك الإسلامية تجمع الركة وتمرفها فى مصارفها الشرعية ، مما يحقق توازنا وعدالة فى توزيع الدخل .

ان الإسلام بتركيزه على المفهوم الاجتماعى للملكية والمصالح ، يدعو الى تحسين توزيع الدخل من خلال اختيار المشروعات ، ولا شك فى أن فى الاخذ بنظام المشاركة عدالة فى توزيع العائد ، بما يساهم فى عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخول كما يحول دون اهدار الطاقات البشرية الانتاجية ، فقد تؤدي ظروف خارجة عن ارادة الفرد الى انخفاض ارباح مشروع معين او تهبط ارباح مشروع معين ، وينشأ عن ذلك فى حالة الاضرار مشروعات جديدة ، وبمىة ان ينتفع من لا يستحق باكثر مما يستحق وذلك

تعد الإنسان من الخوف والحزن والمرض، والتي تتفق  
إنسانية الإنسان في فوه التكريم الالهى للإنسان  
وفي هذا مراعاة للمسؤولية الاجتماعية للبنك الاسلامي  
وبذلك تساهم البنوك الاسلامية في تحقيق جودة الحياة  
المادية والمعنوية .

### (١) تساهم المشاركات في تحقيق العدالة في توزيع الدخل:

يساهم البنك الاسلامي عند اختياره للمشروعات  
التي يقوم بتأسيسها او بالمشاركة فيها في امادة  
توزيع الدخل ، وذلك عن طريق زيادة قاعدة المساهلين  
مما يؤدي الى أن تعود الارباح وتوزع على قاعدة  
عريضة من المساهمين ، او عن طريق التركيز على  
رأس المال المملو للتقليل من الارباح المحولولة  
للخارج ، او عن طريق التركيز على البدائل التي  
تستخدم العمالة بكثافة ، وفضلا عن ذلك فان البنوك  
الاسلامية تجمع الركة وتمرفها في ممارفها الشرعية ،  
مما يحقق توازنا وعدالة في توزيع الدخل .

ان الاسلام يتركيزه على المفهوم الاجتماعي  
للملكية والمصالح ، يدعو الى تحسين توزيع الدخل  
من خلال اختيار المشروعات ، ولا شك في أن في الاخذ  
 بنظام المشاركة عدالة في توزيع العائد ، بما يساهم  
في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخل  
كما يحول دون اهدار الطاقات البشرية الانتاجية ،  
فقد تؤدي ظروف خارجة عن ارادة الفرد التي  
تتخفف ارباح مشروع معين او تهبط ارباح مشروع  
سليمه ، وينشأ عن ذلك في حالة الاقراض بطء  
زمنية ، وينتفع من لا يستحق باكثر مما يستحق وذلك

الحالة الاولى ، وان يتحمل غير المتسبب بفرم لا يد  
في فيه وذلك في الحالة الاخرى ، في حين ان نظام  
له فيه المشاركة يحول دون أي من الامرين السابقين ، لانه  
المشاركة على قاعدة " الفرغ بالفنم " ، اذ العدالة تقتضى  
يقوم تشجيعها للفرغ والفرغ .

### المشاركات في تنشيط عمليات التنمية في المجتمع:

(٧)

ان قيام البنك الاسلامي بالاستثمار بالمشاركة  
وعدم اعتماده على الفرق بين الفائدتين الدائنة  
والمدينة ، مدعاة لتنشيط عمليات التنمية في  
المجتمع ، وذلك عن طريق تجديد البنك لكل طاقاته  
وامكانياته الفنية في توظيف واستخدام الاموال  
المتاحة لديه .

وان كانت البنوك الربوية تقوم بتعطيل

نفقاتها والفوائد المدينة التي تدفعها للمودعين  
وتحقق ربحا ربويا عن طريق الاعتماد على الفرق  
بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة ، فان البنوك  
الاسلامية تقوم بتغطية النفقات وتوزيع العائد وتحقيق  
الربح الحلال عن طريق الاستثمار بصفة عامة والاستثمار  
بالمشاركة بصفة خاصة ، فالاستثمار الاسلامي هو المصدر  
الأكبر لتغطية النفقات وتوزيع العائد وتحقيق  
الارباح ، مما يجعل البنوك الاسلامية حريصة أشد الحرص  
على استكشاف مجالات استثمار تعود عليها بالربح  
المناسب وعلى المجتمع بالتنمية الشاملة .

والامر الذي قد يفوق كل ذلك اهمية ، ان البنوك  
الربوية تلجأ الى اقراض او ايداع الاموال المتجمعة

لديها لبنوك أو مؤسسات ربوية أخرى، حيث تصيب هذه الأموال في النهاية في أجهزة ودول ومنشآت تقوم بعملية الاستثمار الذي غالبا ما يكون في غير صالح الدول الإسلامية، ومن ثم فإن قيام البنوك الإسلامية باستثماراتها مباشرة أو عن طريق المشاركة يعيد إلى الدول الإسلامية ما كان يتسرب منها من أموال .

#### (٨) تكفل المشاركات النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي:

إن نظام المشاركة يكفل النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي، وذلك لأن البنك الإسلامي لا ينظر إلى الفائدة الربوية على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال وتوجيه الاستثمارات، إذ المؤشر الرئيسي لديه هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية الأخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا به وبالنواحي الاقتصادية مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجاته ومطالبه لذا نجد أن شعار البنك الإسلامي هو التنمية لصالح المجتمع .

وفي أخذ البنوك الإسلامية بمبدأ المشاركة تمكين لها - بوصفها مؤسسات مالية مسؤولة عن سلامة الاقتصاد في المجتمع - من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية .

إن التحول من نظام الفائدة الربوية إلى نظام المشاركة في الأرباح، يعمل على مقاومة النزعة

تجاه تركيز القوى الاقتصادية في أيدي الممولين الذين يعتمدون على وقوع قطاعات هامة من الاقتصاد في وضع المدينة الدائمة، فمع ابطال الفائدة يتحول ذلك الوضع من المدينة إلى وضع آخر أفضل وهو المشاركة في المجالات الاقتصادية على نطاق واسع .

إن البنوك الإسلامية أقرب إلى تنفيذ أهداف التنمية من البنوك الربوية، لأن طريقة عمل البنوك الإسلامية إنما هي طريقة ديناميكية تساعد المشاركين كثيرا في الدراسة والإدارة، فألسلوب المشاركة يلقى على البنك الإسلامي عبئا إداريا كبيرا من حيث الدراسة والإشراف والمتابعة وغير ذلك ومن المعروف أن الإدارة تعد مشكلة المشاكل في الدول النامية .

كما يساهم البنك الإسلامي في التنمية عن طريق المرونة التي يتبعها في تحديد هوامش الربحية - بديلا عن سعر الفائدة الربوية الواحد - فتلك المرونة تفيد في مساعدة أنواع معينة من المنشآت والسلع والأنشطة، عن طريق تخفيض نسبة ما يستحقه البنك من أرباح .

إن البنك الإسلامي باعتباره شريكا مباشرا في عمليات المشاركة، يرضح في اعتباره عند اختياره للعمليات عديدا من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا لسياسة الدولة، إذ أن مجرد استيفاء طالب المشاركة للشروط المالية المطلوبة لإجراء المشاركة لا يكفي وحده لأن يوافق البنك على تمويل العملية .

وإدراك الحقوق واجبة للمجتمع الإسلامي من ناحية أخرى ،  
ومن أوجه بين العلم والاجهد من ناحية ثالثة ، تلك  
ومن أوجه التي تخفف من العبء المادي عن المشارك .  
المن أوجه

ان المشاركة قائمة على التقام بين البنك  
وبين المشارك في الربح والخسارة ، فالبنك الاسلامي  
شريك للمشارك في الخسارة ، كما هو شريك له في  
الربح ، ومن هنا تأتي مزية كبرى للمشاركة ، حيث  
يعمل كل من البنك والمشارك بجدية لانجاح المشروع  
وتتوجه جهود الطرفين للتنمية ، وبذلك يحصل كل منهما  
على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الذي  
أداءه المال في التنمية الاقتصادية .

ولا شك ان في ذلك تشجيعا للمسلمين على ايداع  
اموالهم لدى البنك الاسلامي ، ودوام استثمارهم  
بواسطته ، ويترتب على ذلك ربط المسلمين بعملية  
تكوين رأس المال التي تعد ركنا اساسيا في تدعيم  
اقتصاديات العالم الاسلامي ، وبذلك تخرج الاموال  
عن دائرة الاكتناز المحرم الذي تتحول به الاموال  
الى رأس مال آسن يحرم منه الاقتصاد القومي .

ومما قد يشجع الافراد على التعامل مع البنك  
الاسلامي ، ان العائد في ظل نظام الاستثمار بالمشاركة  
يكون غاليا وفر وأعلى من سعي الفائدة الربوي .  
الثابت الذي يقترن به البنك الربوي من الافراد .

(11) تساهم المشاركات في دفع الافراد نحو تشجيعهم

وتنظيمهم من السلبية :  
ان في توظيف الاموال طبقا لنظام المشاركات  
الاسلامي من المسلمين من الفائدة المحددة والتي

(9) تساهم المشاركات في ممارسة التضخم :

ان أسلوب الاستثمار بالمشاركة الذي تتبناه  
البنوك الربوية لا يؤدي الى التضخم - على عكس  
الحال في البنوك الربوية - ذلك لان طريقة عمل  
البنك الاسلامي تمكنه من التاكيد من أن المشارك  
يستخدم التمويل المقرر له في الاغراض المحددة  
لذلك ، ان أن الاموال التي تخرج من البنك الاسلامي  
لا تخرج الا مقابل سلعة او خدمة فعلية مثبتة  
بالمستندات ، ولا تعطى مقدما ، بذلك لا يؤدي هذا  
الاسلوب الى التضخم فالمشارك ليسوا احرارا في  
استعمال تمويل البنك لهم في المضاربات - غير  
الشرعية - المؤدية الى ارتفاع الاسعار .

(10) تساهم المشاركات في ترشيد الاستثمار وتجاح المشروعات:

ان مشاركة البنك الاسلامي لمشاركه في نشاطهم  
الانتاجي ، مدعاة لان يجند البنك خبرته الفنية في  
البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد  
اساليب توظيف الاموال ، وبذلك يتعاون رأس المال  
وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي ، ويتفقد  
هذا تعاملا مع التوجيهات الاسلامية ، ويتفقد  
على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه وتنميتها ،  
فالبنك اذا يشارك بخبرته وعلمه يحفظ ثروة المجتمع  
من التعرض لأي تهديد ، كما يحص أصحاب الأنشطة من  
مخاطر كان من الممكن ان تحيط بهم لولا مشاركة  
البنك لهم .

ولا شك ان في هذا الاسلوب الاستثماري فمما  
لنجاح المشروعات المشارك فيها من ناحية اولى ،

المشاركة في الاستثمار بالمشاركات:

في الواقع هناك نوعين رئيسيين للاستثمار المشترك -  
1- استثمار مشترك - حيث يتفق الطرفان على تحقيق أهداف معينة الاستثمارية  
في شكل مشترك وفترته على تحقيق أهداف معينة الاستثمارية، وقد  
يتم ذلك من خلال 49% من عمليات الاستثمار بالمشاركة  
و51% من عمليات الاستثمار بالمشاركة  
والمدة عادة من 10 سنوات أو أكثر من 100 عملية مشاركة تمت  
بمشاركتها (11)

وقد وجد أن هناك عمليات مشاركة انضغ فيها الربح  
كثيراً بعد أن عكسنا أنه كما أن ثمة عمليات مشاركة  
امت فيها زعم العملية امتداد كبيراً مما جعل الربح  
المتحقق منها ضئيلاً للغاية، وقد ثبت بالتجربة أن السبب  
الرئيسي لتفاوت الأرباح هو ضعف الإدارة من جانب  
المشاركة المشاركة، وتعتبر مبادئ الدولة العالمية  
والإقليمية لحماية ومراقبة حاداً .

كما كانت التجربة من وراءها حادة للبيئة الاستثمارية  
في أفريقيا نظراً إلى التمسك الشديد مع الشريك وعدم تحمله  
المخاطر وحلها، كما في حالة مصر، الاستثمارات الاستثمارية  
أو التفاوض حاداً الصريح . في مصر، هذه الحالات لم تكن  
التي كانت من أجل حماية الاستثمارات الأجنبية أو تحقيق نتائجها  
في الواقع، أي من أجل حماية الاستثمارات الأجنبية، وقد وجدنا بالتحليل  
في بعض الحالات، الاستثمارات المشتركة، ومع أن المصالح والمخاطر  
والربح والمخاطر لا يتغير، (12)

المشاركة في الاستثمار - 11 و 12

المشاركة في الاستثمار بالمشاركة:

في الواقع هناك نوعين رئيسيين للاستثمار المشترك -  
1- استثمار مشترك - حيث يتفق الطرفان على تحقيق أهداف معينة الاستثمارية  
في شكل مشترك وفترته على تحقيق أهداف معينة الاستثمارية، وقد  
يتم ذلك من خلال 49% من عمليات الاستثمار بالمشاركة  
و51% من عمليات الاستثمار بالمشاركة  
والمدة عادة من 10 سنوات أو أكثر من 100 عملية مشاركة تمت  
بمشاركتها (11)

وقد وجد أن هناك عمليات مشاركة انضغ فيها الربح  
كثيراً بعد أن عكسنا أنه كما أن ثمة عمليات مشاركة  
امت فيها زعم العملية امتداد كبيراً مما جعل الربح  
المتحقق منها ضئيلاً للغاية، وقد ثبت بالتجربة أن السبب  
الرئيسي لتفاوت الأرباح هو ضعف الإدارة من جانب  
المشاركة المشاركة، وتعتبر مبادئ الدولة العالمية  
والإقليمية لحماية ومراقبة حاداً .

كما أثبتت التجربة أن هذا النظام الاستثماري فسد  
استوعب كل أنواع التمويل الحديث قمبر الأجل ، في شتى  
المجالات التجارية والصناعية والبرامية ، وهذه الميفة  
الاستثمارية تملح أيضا للتمويل طويل المدى ومتوسط المدى  
وكشال لذلك ، فقد قام بنك فيمل الإسلامي بالسودان  
بعمليات مشاركة للتمويل الحرفيين عن طريق تملكهم وسائل  
الانتاج لفترة تمتد الى ثلاث سنوات ، وبعد أن اتفصح  
الدور الاستثماري والتنموي لنظام المشاركة وبعد نجاح  
تجارب البنوك الإسلامية في ممارسة صيفة الاستثمار بالمشاركة ،  
فقد آن الأوان لأن تزول مخاوف البعض وشكوكهم تجاه البنوك  
الإسلامية .

فنظام الاستثمار بالمشاركة - فضلا عن مساهمتها  
الاستثمارية والتنموية الهامة - يلعب دورا كبيرا في  
مراجعة حالة الشريك ، فعلى سبيل المثال اذا لم يتسلم  
تعريف البفاعة لأسباب معقولة فان البنك الإسلامي يوافق  
على قيام الشريك بتأجيل البيع للوقت المناسب ، كما  
يؤجل سداد المبيعات ، بحيث لا يقع على الشريك ضغط لسداد  
مطالبات البنك وبحيث لا يتحمل تكلفة زائدة نتيجة  
لذلك ، وفي بعض الأحيان يقوم البنك بالمبادرة الى توجيه  
الشريك الى الاسراع في البيع أو تأجيله ، ولقد أثبتت  
هذا التعاون أنه مفيد جدا للطرفين ، ومن الشاربات  
أن لدى البنك الإسلامي أقساما للمتابعة المستمرة  
للأعمال وأحوال السوق للتحقق من المعلومات التي  
يقدمها المشاركون .

وبالتجربة وجد أن معدل المخاطر يمكن التنبؤ به  
ويسهل العمل على احتوائه وهذا يدخل التعامل المعروف  
الإسلامي في دائرة المخاطر العلمية المحسوبة ، ويخرجه  
عن دائرة الرهيم والخطورة ، كما وجد أن معظم المشاكل  
التطبيقية ناتجة أساسا من البيعة التي تعمل فسلى  
أطرها البنوك الإسلامية ، وليس من طريقة عمل البنوك  
الإسلامية .

ان التقييم العام لصفة الاستثمار بالمشاركة قد  
أيد أهمية اجراء الدراسات لعمليات المشاركة ، وحسن  
اختيار المشاركين ، ومتابعة أدائهم ، وإيجاد وسائل  
بسط قوية للرقابة على العمليات .

ان الاستثمار بالمشاركة ينطوي على كوكبة من المصادر التي ترتبط بالارباح ، ومن هذه المصادر ما يتعلق بإدارة البنك الاسلامي ، ومنها ما يتعلق بالمنشآت المشاركة وادارتها وموقعها ، كما ان منها ما يتعلق بعملية المشاركة ذاتها ، ومنها ما يرتبط بالموردين ، هذا ويمكن التمييز على هذه المخاطر والحد منها بالتابع اساليب ووسائل معينة تضمن نجاح هذه المشاركات وتقلل من مخاطرها .

(5) ان المتغيرات الحاكمة لربحية الاستثمارية بالمشاركة ذات مصادر عديدة فمنها ما يتعلق بإدارة المنشآت المشاركة والسلطة والاطمئنان التي تتعامل فيها وموقعها واساليب تنفيذها . ومنها ما يتعلق بعملية المشاركة ذاتها ،

انها اذ امكن وضع اطار مناسب عام يغطي لوائح والمبادئ الصادرة من ارباح ومصادر الاستثمار بالمشاركة ، والاطمئنان ، وقد ادرجت لوائح من اربعة استراتيجيات والاطمئنان . وقد ادرجت لوائح من اربعة استراتيجيات والاطمئنان . وقد ادرجت لوائح من اربعة استراتيجيات والاطمئنان . وقد ادرجت لوائح من اربعة استراتيجيات والاطمئنان .

انها اذ امكن وضع اطار مناسب عام يغطي لوائح والمبادئ الصادرة من ارباح ومصادر الاستثمار بالمشاركة ، والاطمئنان ، وقد ادرجت لوائح من اربعة استراتيجيات والاطمئنان . وقد ادرجت لوائح من اربعة استراتيجيات والاطمئنان . وقد ادرجت لوائح من اربعة استراتيجيات والاطمئنان .

الاسماء التي تحتوي على

الاسماء التي تحتوي على

الاسماء التي تحتوي على

الاسماء التي تحتوي على

مراجع البحث

- القرآن الكريم
- السنة المطهرة
- ١١) احمد عبد العزيز النجار - بنوك بلا فوائد - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة - بدون تاريخ
- ١٢) د. احمد عبد العزيز النجار - المدخل الى النظرية الاقتصادية - في المنهج الاسلامي - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة - بدون تاريخ
- ١٣) د. احمد عبد العزيز النجار - منبج الدعوة الاسلامية - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة - ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب - بدون تاريخ
- ١٤) د. احمد عبد العزيز النجار - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة - ١٩٧٨
- ١٥) الامام / ابو اسحاق الشاطبي - الموافقات - الجزء الثاني - المكتبة التجارية - القاهرة - بدون تاريخ ( تحقيق الاستاذ الشيخ / عبد الله دراز )
- ١٦) الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - الموسوعة العلمية والعملية للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - الجزء الخامس - نجلد للبنوك الاسلامية - الجزء الاول ١٩٧٧ - الجزء الخامس - نجلد الاول بدون تاريخ والجزء السادس ١٩٨٢ - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة
- ١٧) ١. الفريب ناعم - معايير تقسيم واختيار عملات المشاركة - المطبع الدولية للتهيئة المبدئية للعاملين بالبنوك الاسلامية - المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الاسلامي - ١٩٨٢
- ١٨) بنك فيصل الاسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي السوداني - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة بدون تاريخ

هذه المشاكل

- ٨) ان المشاركات التي تمارسها البنوك الاسلامية لها فوائد استثمارية تنموية عالية ، فهي تؤدي الى زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الانتاجية ، وتساهم في تحقيق مستوى عال من التوازن بين العمالة وبين استقرار الاسعار ، وتساهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، وفي تحقيق الاستقرار الاقتصادي او الميرة النسبية ، وفي تحقيق العدالة في توزيع الدخل ، وفي تنشيط عمليات التنمية ، كما تكفل النهوض باقتصاديات العالم الاسلامي ، وتساهم في محاربة التخلف ، وفي ترشيد الاستثمار وانجاح المشروعات ، وفي دفع الافراد نحو تشجيع امور الهام وحررهم من عنصر السلبية .
- ٩) ان تجربة البنوك الاسلامية أثبتت نجاح ميفة الاستثمار بالمشاركة وقد تبينها على تحقيق اهداف البنك الاسلامي .



- (٢٠) د. محمد سعد جلال - خطوط الشريعة الإسلامية - مطبوعات الاتحاد  
الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (٢١) الشيخ / محمد باقر المدر - البنك اللاروى فى الاسلام -  
بيروت - ١٩٧٣ .
- (٢٢) الامام / مجد الدين الفيروز ابادى - بعائر ذوى التمييز فى  
لطاقف الكتاب العزيز - الجزء الثانى - المجلس الاعلى للشئون  
الاسلامية - القاهرة - ١٩٦٥ ( تحقيق الاستاذ / محمد على النجار )

- (١١) د. حسن صالح المعناني - بحث حول الحديث " لا ضرر ولا ضرار"  
مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٢) د. حسن صالح المعناني - بحث حول الحديث " لا ضرر ولا ضرار"  
مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٣) أ. عبد الرحيم محمود حمدى - لمحات من تجربة بنك فيصل الاسلامى  
السودانى - الدار الوطنية للطباعة والنشر - الخرطوم - بدون  
تاريخ .
- (١٤) أ. عبد السميع العمري - مقومات الاقتصاد الاسلامى - مكتبة وهبة  
القاهرة - ١٩٧٥ .
- (١٥) د. عبد الرحمن يسرى احمد - التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى  
الاسلام - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - بدون تاريخ .
- (١٦) د. على على عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية فى الاسلام -  
دار الفكر العربى - القاهرة - ١٩٨٠ .
- (١٧) د. غريب الجمال - المصارف وبيوت التمويل الاسلامية -  
دار الشروق - جدة - ١٩٧٨ .
- (١٨) الفقيه / محمد بن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد -  
الجزء الثانى - مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٣٧١ هـ ( متوفى  
عام ٥٩٥ هـ ) .
- (١٩) الفقيه / محمد الكاسانى - بدائع المنافع فى ترتيب الشرائع -  
الجزء السابع - شركة المطبوعات العلمية - القاهرة - ١٣٢٧ هـ  
( متوفى عام ٥٨٧ هـ ) .